دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية في الفترة (١٢٨٢/١٢٩٧هـ) (١٨٦٦/١٨٨٠م)

د. وليد سالم محمد محمد

مدرس – قسم الوثائق والمكتبات– كلية اللغة العربية

جامعة الأزهر– أسيوط

الملخص:

هَدَفَتْ الدراسة إلى تناول تصرف شرعي ثابت في الكتاب والسنة والإجماع وهو الرهن من حيث التعريف به، وأركانه، وشروط انعقاده، وحكم الانتفاع بالعين المرهونة، والخُطوات المتبعة في محكمة مديرية قنا الشرعية لتوثيق وثائق الرهن، والتعرف على تصرف آخر يلازم تصرف الرهن وهو حوالة الدين من ذمة الراهن إلى ذمة شخص آخر عند تعذره الوفاء بدينه، وحكمها في الشريعة الإسلامية، وشروطها، وأركانها، وأسباب إحالة الدَّيْن على الخديوي إسماعيل أو وكيله الوارد في وثائق الدراسة، والتعرُّف على الحالة المادية، وترتيب ووصف وثائق الدراسة، ودراسة الخصائص الخارجية والداخلية، وذلك لاستخراج الشواهد التاريخية منها.

وخَلُصَت الدراسة إلى أن محكمة مديرية قنا الشرعية قد اتبعت الترتيب والتصنيف لسجلاتها؛ مما وضَّح التكامل بين السلاسل الأرشيفية فيها، وأظهرت الدراسة أن لدى المختصين بالكتابة والتحرير لوثائق المحكمة ثقافة شرعية ظهرت في استخدام مصطلحات علم الشروط في تدوين الوثائق، كما أوضحت الدراسة اتباع محكمة مديرية قنا الشرعية للوائح والقوانين في توثيق وثائق الرهن بها مثل لائحة المديونين الصادرة من مجلس الأحكام إلا أنها خالفت تلك اللائحة في مدة الرهن المُحدد أقصاها بسبع سنوات طبقاً لما ورد في البند الأول منها، وأوصت الدراسة بترميم سجلات المحكمة، واهتمام الباحثين بدراسة باقي التصرفات المدونة في سجلات المحكمة.

الكلمات المفتاحية:

الرهن، الحوالة، محكمة قنا الشرعية، توثيق العقود، دراسة أرشيفية، دراسة دبلوماتية.

A diplomatic archival study of mortgage Documents at the Qena Sharia District Court in the period from (1282 - 1297 AH) (1866 - 1880 AD).

Abstract:

The study aimed to deal with a legitimate behavior fixed in the book, year and consensus, which is foreclosure in terms of definition, its elements, the conditions of its holding, the ruling on the use of the encumbered eye, and the steps followed in the court of Qena Shari'a Directorate to document the mortgage documents. to identify another conduct that accompanies the disbursement of the pledge, namely the transfer of the debt from the current debt to the responsibility of another person when he is unable to fulfill his religion, its rule in Islamic law, its conditions and elements, the reasons for transferring the debt to Khedive Ismail or his agent contained in the study documents, and to identify the material situation, and arrange and describe the study documents; the study of external and internal characteristics, in order to extract historical evidence from them.

The study concluded that the Qena Sharia Court followed the ranking and classification of its documents; The study showed that specialists in the writing and editing of court documents have a legitimate culture that emerged in the use of terms of conditions in the codification of documents. the study also explained that the court of Qena Sharia Directorate followed the regulations and laws in documenting the mortgage documents such as the list of debtors issued by the Board of judgments, but it violated those regulations in the period of mortgage fixed maximum seven years according to the first item, and recommended the study to restore the court records. the researchers are interested in studying the rest of the actions recorded in the court documents.

Keywords: Mortgage, Transfer, Qena Sharia Court, Contract, Documentation, Archival study, Diplomatic study.

مقدمة:

تحتاج الوثائق العربية للدراسة المتعمقة لاستخراج الشواهد التاريخية المدونة فيهـا، والتي تكشف للباحثين جوانب مختلفة من الأنشطة الإنسانية سواءً كانت أنشطة اجتماعية أو اقتصادية أو قضائية أو غيرها، والرهن كتصرف شرعي قانوني يلجأ إليه الراهن لظروف معينة ألّمت به كشراء أدوات الإنتاج من بذور ومحاريث وغيرها، أو لتوسيع ملكيته الزراعية بالشراء أو الإيجار وغيره، أو لدفع ضرائب ورسوم فرضتها الحكومة، فلا يجد بُـداً مـن اللجوء إلى رهن أرضه أو متجره أو منزله، وذلك باللجوء إلى التجار سواءً كانوا أجانب أو مصريين للحصول على هذه الأموال بفوائد تجعله في بعض الأحيان عاجزاً عن الوفـاء بدينه، لذلك يقوم المرتهن ببيع الأرض للوفاء بالدين، ومن ثم جاءت هذه الدراسة للوقوف على تصرف الرهن ومعرفة الطريقة التي تتبعها المحاكم الشرعية في توثيق مثل هذه الوثائق، وبيان تصرف آخر احتوت عليه وثائق الدراسة وهو: حوالة الدين من دائن لآخر، وحالة الفلاح المصري في تلك الفترة، واستكشاف المعلومات التاريخية من خلال الوثائق.

ويهدف الرهن كتصرف شرعي إلى الحفاظ على أموال الناس بالاستيثاق من الراهن بحبس أملاكه في يد المرتهن، وتوثيق الدين في المحكمة الشرعية دفعاً للإنكار أو الهلاك، كما شُرعت حوالة الدين تخفيفاً على الراهن في حال عدم قدرته على الوفاء بدينه فله أن يُحيل دينه من ذمته إلى ذمة شخص آخر بعد موافقته.

أولاً: أهمية الدراسة:

جاء اختيار الباحث لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية مستنداً لعـدة أسباب أهمها:

١-أن وثائق هذه المحكمة لم يسبق دراستها أرشيفياً أو وثائقياً.

٢-تعكس هذه الوثائق صورةً صادقة عن الحالة الاجتماعية خاصةً الفلاح المصري في تلك الفترة.

٣-تردى الحالة المادية للفلاح المصري في تلك الفترة مما يدفعه لرهن أرضه التي هي مصدر دخله هو وأسرته.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: حصر سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية والتعريف بها.

ثانياً: دراسة الخصائص الخارجية والداخلية لسجلات الدراسة.

ثالثاً: دراسة نصوص الوثائق وتحليل مضمونها باعتبارها المواد الخام للمعلومات والحقائق.

رابعاً: تحديد طرق ترتيب السلسلة الأرشيفية، والأدوات المستخدمة في حفظها واسترجاعها.

خامساً: توضيح مدى التزام كُتاب المحكمة للخطوات المتعارف عليها عند علماء الشروط في تدوين مثل هذه الوثائق من عدمه.

سادساً: توضيح مدى هيمنة التجار والمُرابين على المجتمع الريفي والمُتمثل في تقديم القروض للفلاحين ممن لا تقبل البنوك منحهم قروضاً، وأخذ فوائد كبيرة منهم.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

ماهية سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية؟

ما الإجراءات المتبعة لتحرير وثائق الرهن؟

هل أُتُبع في تدوين وثائق الرهن بالمحكمة ما تعارف عليه علماء الشروط؟

ما المقصود بحوالة الرهن؟ وما حكمها؟ ومتى يلجأ الراهن إلى إحالة دينه على آخر؟

لماذا يُحيل الراهن رهنه على الخديوي إسماعيل أو وكيله في تلك الفترة؟

ما طريقة تدوين البيانات الواردة في السجلات؟

ما طريقة الترتيب المتبعة في السجلات؟

ما الخصائص الخارجية والداخلية للوثائق؟

رابعاً: منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين:

الأول: المنهج الوثائقي (التاريخي) بشقيه التحليلي والتركيبي: فقام الباحث بدراسة سجلات الرهن وتحليل محتواها لاستخلاص المعلومات والحقائق من الوثائق وربطها بغيرها من النتائج المستخلصة.

الثاني: المنهج المسحي: وذلك بحصر سجلات الرهن، والتعريف بها من حيث أعدادها، وموضوعاتها، وإعداد وسائل الإيجاد، وتيسير سبل استرجاعها.

خامساً: الدراسات السابقة والمثيلة:

لم يسبق تناول سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية بالبحث والدراسة من قبل، أرشيفياً أو دبلوماتياً، لكن وجدت دراسات أكاديمية تناولت موضوع الرهن معتمدةً على سجلات المحاكم الشرعية، ومن تلك الدراسات:

١– دراسة منال سيد محمد أحمد. (٢٠٢١). وثيقة إشهاد برهن وحوالة شرعية وتفاسخ: دراسة مقارنة مع صيغ الشروطيين والموثقين. حولية كلية الآداب– جامعة بني سويف. مج ١٠، العدد ١. تناولت فيه الباحثة طريقة تسجيل وثيقة إشهاد اشتملت على أربعة تصرفات في مجلس واحد، هذه التصرفات هي رهن أرض ملك حسين باشا فاضل يكن وأخيه إبراهيم توفيق باشا، وحوالة دين ورهن أرض ملك حسين باشا فاضل، وتفاسخ عقد رهن سابق للأرض المرهونة نفسها للراهنين، وهذه الدراسة عبارة عن وثيقة واحدة صادرة من محكمة طنطا بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٢٨٤هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٧م، واحتوت هذه الوثيقة على أربعة تصرفات في مجلس واحد.

وتختلف هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية تتناول: سلسلة فرعية من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية في الفترة من (١٢٨٢هـ ١٢٩٧هـ)

(١٨٦٦م-١٨٨٠م)، عدد سجلاتها ١٧ (سبعة عشر سجلاً)، تناولت وثائق الرهن الصادرة من هذه المحكمة، كما تناولت تصرف حوالة الرهن، وفك الرهن.

٢- دراسة حامد عبد الحميد مشهور. (٢٠١٨). الرهن في مصر العثمانية: دراسة وثائقية في ضوء سجلات المحاكم الشرعية (١٥١٧- ١٧٩٨). مجلة بحوث الشرق الأوسط- جامعة عين شمس، ع ٤٤. وهي دراسة تاريخية من قسم التاريخ والحضارة بكلية الآداب- جامعة أسيوط، تناول فيها الباحث: تعريف الرهن وطبيعته، والتصرف فيه، والرهن وتيسير شئون الراهنين، وعجز المدين، وأخذ الدين من الرهن، وذلك خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين (١٥١٧- ١٧٩٨)، واعتمد في دراسته على سجلات: محكمة المحلة الكبرى، محكمة مصر القديمة، محكمة دمياط، محكمة الدقهلية، محكمة الباب العالي، محكمة قناطر السباع، محكمة الإسكندرية، محافظ الدشت.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية تناولت تصرف الرهن في محكمة مديرية قنا الشرعية من ناحية أرشيفية دبلوماتية، معتمدةً في ذلك على السلسلة الفرعية لسجلات محكمة مديرية قنا الشرعية في فترة زمنية مختلفة عن الدراسة السابقة وهي الفترة (١٢٨٢هـ ١٢٩٧هـ) (١٨٨٠م-١٨٦٦م)، وهو القرن التاسع عشر، بينما الدراسة السابقة في القرنين السادس عشر والسابع عشر.

٣- دراسة كاملة محمد علي. (١٩٩٩). أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية.(أطروحة ماجستير) غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية- قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا. فلسطين. قُسِّمت هذه الأطروحة إلى: تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وتناولت فيها الباحثة تعريف الراهن والمرتهن وشروطهما، وصيغة الرهن، وما يجوز رهنه وما لا يجوز، وأحكام الرهن وآثاره، وهي دراسة فقهية.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تناول الرهن من الناحية الأرشيفية الدبلوماتية من خلال وثائق محكمة مديرية قنا الشرعية، أما الدراسة فقد تناولت الرهن من منظور فقهي بحت من خلال أدبيات التخصص.

وقد تناول الباحث في الدراسة الحالية: عقد الرهن بوجه عام من حيث تعريفه، وحكمه، وأركانه، وشروط انعقاده، والخطوات التي يتم من خلالها توثيق وثائق الرهن في المحكمة، وبم يتم الرهن، وتعريف حوالة الدين وحكمها، وشروطها، وأركانها، وحكم الانتفاع بالعين المرهونة، و الآلية المستخدمة في إثبات ملكية الراهن للعين المرهونة، ثم التعريف بسجلات الدراسة من حيث أعدادها، وحالتها المادية، ووصفها وعمل بطاقات وصف طبقاً للتقنين الدولي للوصف الأرشيفي، وأخيراً دراسة الخصائص الخارجية والداخلية لسجلات الدراسة.

وقد قُسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: الدراسة الفقهية التاريخية، القسم الثاني: الدراسة الأرشيفية. والقسم الثالث: الدراسة الدبلوماتية، وملحقين: الأول : نشر نماذج من وثائق الدراسة، والثاني: لوحات مصورة من وثائق الدراسة، وأخيراً نتائج وتوصيات الدراسة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

القسم الأول: الدراسة الفقهية التاريخية

يكتسب تصرف الرهن أهميةً بالغة؛ لارتباطه الوثيق بمعاملات الأفراد اليومية، خاصة في المجتمعات التي يعتمد فيها الأفراد على الاقتراض لتسيير أمورهم، كما أن تصرف الرهن تصرف فقهي تاريخي وضح أثره في الواقع الاقتصادي عبر العصور الإسلامية، مما يُظهر مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فقد شرع الله– سبحانه وتعالى – الرهن حفظاً لحقوق الناس من الجُحُود والنُّكران أو الهلاك، فجعل الرهن للاستيثاق والتأكيد، ومن هنا تبرز أهمية هذا التصرف في الشريعة الإسلامية، وهذا ما سيحاول الباحث توضيحه من خلال هذه الدراسة المعتمدة على سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية في القرن التاسع عشر.

الرهن لغةً:

رَهن الشَّيْء– رهنا، ورهونا: ثَبت ودام. وَيُقَال: رهن بِالْمَكَانِ: أَقَامَ. وَ– الرجل وَالدَّابَّة رهوناً: هزل وأعيا. وَ– الشَّيْء رهناً: أثْبته وأدامه[١]، وعلى هذا يدور معنى الرهن في اللغة حول الثبات، والإقامة، والأخذ، وهذه المعاني لا تبتعد كثيراً عن المعنى الاصطلاحي للرهن.

الرهن شرعاً:

جَعلُ الشيء محبوساً بحق يُمكن استيفاؤه من الرهن كالديون[٢]، فهو المال الذي يُجعل وثيقة بالدين لِيُستوفَي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[٣]، فيُعتبر توثيق دين بعين، أي: حبسُ شيء مالي ضماناً لحقٍ على الغير[٤].

إذاً تتفق هذه التعريفات حول أخذ بدل المال للاستيفاء عند تعذر السداد، وهو ما يدور حوله معنى الرهن.

حكم الرهن:

جائز. لقول الله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة}[٥]، وما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه" . متفق عليه. وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة[٦]"، وأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة[٧].

أركان عقد الرهن:

عاقد: وهما الراهن والمرتهن، وبعد قبضه لا رجوع فيه لمالكه ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعة مالكه في حال ثم رجع بثمنه[٨]، ومرهون: كونه عيناً ولو مشاعاً، أو أَمَةً دون ولدها أو عكسه ويُبَاعان عند الحاجة[٩]، فهو المال الذي يجعل وثيقة بالدَّيْن[١٠]، ومرهون به: كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً ولو مآلاً، ومعلوماً للعاقدين قدراً وصفةً، فلا يصح الرهن بدين مجهول[١١]، فهو المال الذي يُجعل وثيقة بالدين[١٢]، وصيغة: وشُرط فيها ما في البيع، وهي ما يتكون منها العقد، سواءٍ كان بالإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما[١٣]، والركن الأخير الإيجاب والقبول: وهو أن يقول الراهن: رهنتُك هذا الشيء بما لك على من دين، أو يقول: هذا الشيء رهنٌ بدَيْنِكَ، أو كلاماً آخر بهذا المعنى، وأن يقول المُرتهن: ارتهنت أو قبلت أو رضيت، فأما لفظ الرهن فليس بشرط[١٤]، مثل: "...بحضورهم ورضاهم...[١٥]"، " وذلك برضا كلا من الداين والمديون... وقد قبل الحوالة ورضا بها كلا من...[١٦]".

شروط انعقاد الرهن:

١– كمال الأهلية: أن يكون مكلفاً ورشيداً[١٧]، فثبت في الوثائق أن الراهن بالغ ورشيد، مثل: "حضر الرجل البالغ الرشيد..."[١٨]، " حضر الرجل العاقل

الرشيد... [١٩]"، وأجاز الأحناف الرهن والارتهان من الصبي المأذون والعبد المأذون[٢٠].

٢- أن يكون المرهون صالحاً للبيع: فلا بد أن يكون موجوداً وقت العقد[٢١]، مثل " ... وقد رهن المذكور... جميع الاطيان[٢٢] اثره الكاينه بالناحيه... [٢٣]"، "... جميع الاطيان والمترل والنخل المشروحين... [٢٤]".

_ أسباب لجوء الراهن لرهن ممتلكاته في فترة الدراسة:

اهتم الخديوي إسماعيل بنشر المعارف وإصلاح القضاء، وكان شغوفاً بأن يُدخل في بلاده جميع الأشياء الجميلة التي شاهدها في أوروبا، هذا الشغف أدى إلى الإخفاق وعدم النفع، وأرهق البلاد بالضرائب، فأدت كثرة النفقات إلى إضعاف الخزانة، وكان الفلاح المصري هو الذي يتحمل كل هذه التبعات المالية، فتقاضت منه الحكومة أنواع الرسوم التي أُضيفت إلى الضريبة، والتي تُسمى أحياناً باسم إعانة الحرب، أو الأشغال العمومية، أو الري، أو غير لك من مسميات، ومن أجل سداد الضرائب الكثيرة التي كانت تؤخذ من الفلاح بكل الوسائل كان الفلاح مُرغماً على اللجوء إلى المُرابين الذين استولوا على مقدراته في وقت قصير، وربما باع الفلاح محصوله قبل نُضجه واستدان بربا لا يقل عن ٧% شهرياً[٢٥].

وكان من أنواع القروض التي تُقدم لصغار المُزارعين "القروض طويلة الأجل" والتي يلجأ إليها الفلاح لمواجهة أغراض متعددة، كأن يشتري بعض رءوس الماشية أو أدوات الزراعة، أو يواجه نفقةً طارئةً تستلزم قدرًا من المال، وفي هذه الحالة كانت البنوك العقارية تتولى تقديم القروض الكبيرة، ولكن الحصول على قروض من تلك البنوك يقتضي أن يكون الفلاح مالكًا لمساحة من الأطيان الزراعية يُغطي رهنُها قيمةَ القرض الذي يُعطَى له[٢٦]، فتُبالغ البنوك في الحذر من عملائها، ولا سيما الفلاح، فهو في العادة لا يستطيع أن يحصل على النقود إلا برهن أطيانه للبنك العقاري أو باللجوء إلى الأفراد، فالبنك العقاري لا يقبل رهناً إلا

للأعيان التي تُثبت ملكيتها للأراضي بعقود رسمية أو عقود عرفية مضى على تسجيلها خمس سنوات[٢٧].

ومن ثَم كان صغار المُلَّاك لا ينالون فرصة التعامل مع البنوك العقارية؛ لأن أغلبهم لا يمتلكون وثائق تُثبت ملكيتهم للأرض، إذ لم يهتموا بالحصول على وثائق الملكية بسبب الرسوم التي كان عليهم سدادها نظير الحصول على هذه الوثائق، بالإضافة إلى ما كان يطلبه شيوخ القُرى والصيارف وكتبة المحاكم من الرشاوى مقابل تيسير استخراج هذه الوثائق، فبقيت معظم أطيان صغار المُزارعين مقيَّدةً بأسماء المُتوفَّين من ذويهم، واستمر ورثتهم يؤدُّون خراجها[٢٨]على هذا النحو، فلم يكُن أمامهم مفرٌّ من اللجوء إلى المُرابين من التجار وأصحاب الملكيات الكبيرة للحصول على ما يلزمهم من قروض بفوائد باهظة. وكثيرًا ما يعجز الفلاح عن سداد الديون التي يقترضها بضمان الأرض، وترتَّب على ذلك فقدان الكثير منهم لملكياتهم الزراعية نتيجة لجوء الدائنين إلى الحجز عليها وبيعها وفاءً للديون[٢٩].

وفي عام ١٨٩٥ م حاولت الحكومة المصرية أن تقدم تسهيلات ائتمانية للفلاحين، فخصَّصت خمسين ألف إردباً من تقاوي القطن لتوزيعها على الفلاحين، على أن تُحصِّل ثمنها عند جمع المحصول، لكن المُرابين وقفوا لهذه التجربة بالمرصاد، فهدَّدوا الفلاحين بإيقاف التعامل معهم والحجز على أراضيهم إذا أخذوا البذرة التي تعرضها الحكومة عليهم، مما أدَّى إلى فشل المشروع، وقد ضمنت الحكومة للبنك حداً أدنى للأرباح قدرُه ٣٪، على أن يُقدم القروض للفلاحين بفائدةٍ قدرُها ٩٪، وعلقت عليه الحكومة الأمل في الحدِّ من نشاط المُرابين لكن البنك لم ينجح في تحقيق هذه الغاية؛ وذلك لأن الفلاحين استخدموا القروض في سداد جانب من الديون التي أثقل المُرابون بها كواهلهم للتخلص من الفوائد الباهظة[٣٠].

فعندما يحتاج الفلاح إلى النقود يُعطيه المرابي الجنيه الإنكليزي بمائة وخمس وعشرون قرشاً، أي بفائدة حوالى ٢٧% وأحياناً ٣٠% ويُحرر سنداً بذلك يوقعه الفلاح بختمه[٣١]، ونصَّ البند العاشر من لائحة المديونين[٣٢] على ألا يقوم التجار بإعطاء أموال

للفلاحين والأهالي بدون توثيقات قوية وحجج شرعية، ومن يُخالف ذلك من التجار فالحكومة ليست ملتزمةً بتسوية ديون الأهالي لهم(٣٣).

يتضح من العرض السابق أن سبب لجوء الراهن لرهن أملاكه هي الحاجة إلى المال لقضاء أمر من أموره، فتارةً تكون الحاجة إلى شراء ماشية، وتارةً أخرى شراء أدوات خاصة بالزراعة كالمحاريث والثئران وغيرها، أو توسيع رقعته الزراعية بشراء أراضي أخرى لزيادة محاصيله وغير ذلك...

إجراءات تحرير وتوثيق وثائق الرهن من واقع سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية:

تبدأ خطوات تحرير وتوثيق وثائق الرهن بتوجه كلاً من الراهن والمُرتهن والشهود إلى المحكمة مطالبين بتحرير وتوثيق وثيقة الرهن بينهما، وسارت الإجراءات من واقع سجلات المحكمة كما يلي:

١- حضور كلاً من الراهن والمرتهن إلى المحكمة:

حيث يتم حضورهما إلى المحكمة بعد الاتفاق فيما بينهما حول المبلغ الذي سيستلمه الراهن من المرتهن، والفترة الزمنية التي يُسدد فيها رهنه، والاتفاق على العين المرهونة، سواء كانت أراضي زراعية أو بيوتاً سكنية، أو سواقي أو طواحين أو غيرها إلى المحكمة وذلك لتوثيق هذا الاتفاق سواءً أكانوا رجالاً مثل: " حضر الرجل الكامل العاقل البالغ الرشيد..... و الرجل الكامل العاقل البالغ الرشيد الخواجه..... (٣٤)"، أو نساءً مثل: " حضرت المراه البالغة العاقلة الرشيده المراه فطوم بنت جوده.... بحق صحيح شرعى الى المراه البالغه العاقله الرشيده بنيه بنت سليمان مبلغا وقدره... (٣٥)"، أو مجموعة من الرجال والنساء مثل: " ... وهم البالغون العاقلون الرشيدون كل من اولاده وهم على وحسن وعبد المولى وست ابوها وداود ولبيبه ومغربيه وزوجته فرع الزين بنت عبد النبى... (٣٦)".

٢- التعريف بالراهن والمرتهن:

يتم التعريف بالراهن والمرتهن بذكر اسم الراهن ولقبه وصنعته ومحل سكنه مثل: " ... البالغ الرشيد ابراهيم محمد ابراهيم من ناحيه دندره... [٣٧]"، "... الرشيد صقر عوض من البراهمه... [٣٨]"، ثم التعريف بشخصية المُرتهن ووظيفته وبلده، فيذكر المرتهن ويُعرف به وبوظيفته التي يزاولها والمكان الذي يقطن فيه مثل: " ... الى الخواجه نقولا خرستوفى التاجر بقوص... [٣٩]"، "... الخواجه ويصا بقطر ويصا التاجر من ناحية اسيوط... [٤٠]".

٣- توكيل الراهن أو المرتهن أو كليهما للغير:

ورد في بعض الوثائق توكيل الراهن أو المرتهن لغيرهما في توثيق وثيقة الرهن بالحضور إلى المحكمة، وأغلب الأمر أن يكون الموكل لغيره امرأة مثل: " ...حضر الرجل العاقل الرشيد السيد احمد ... هذا الوكيل الشرعي للمراتين العاقلتين الرشيدتين وهما الشريفة خديجة بنت... وابنتها الشريفة عيشة بنت... الثابت وكالته عنهما بشهادة...[٤١]"، وقد يوكل مجموعة من الأشخاص عنهم شخصاً واحداً في تحرير حجة الرهن، فمثلاً: وكّل ٧٤ شخصاً رجلاً واحداً لتوثيق وثيقة الرهن الخاصة بهم والتعامل بدلاً عنهم في محكمة مديرية قنا الشرعية "... الجميع من ناحية الزوايده الراغبين رهنها الى الخواجات...عن طريق الوكيل الشرعى... بطريق النيابة والتوكيل والتفويض... [٤٢]".

٤- الإقرار:

وهو الاعتراف، قال- تعالى- "قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا[٤٣]"،فهو إخبار على وجه ينفي عنه التهمة، ولهذا كان آكد من الشهادة[٤٤]،بثبوت حق للغير على النفس، سواءً أكان الحق في ذلك إيجابياً أو سلبياً[٤٥]، وقد ورد الإقرار بوثائق الدراسة مثل: "... اقر على نفسه ان عليه وعنده وفي ذمته للخواجه... [٤٦]"،" ... واقروا على انفسهم ان عندهم وعليهم وفى ذمتهم بحق صحيح شرعى الى الخواجه...[٤٧]".

٥- الشهادة:

وهي من أهم وسائل الإثبات في الشرع الإسلامي، قال الله – تعالى- : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"، والشهادة هي إخبار بحق الغير على آخر، وهذا الإخبار عن علم ويقين(٤٨)، فيأتي الراهن بشهود يشهدوا عليه أمام القاضي بأنه قبض وتسلم مقدار الرهنية من المرتهن مثل: "... واشهد على نفسه... (٤٩)"، "... واشهدوا على انفسهم... (٥٠)"، ثم يقوم الشهود بعد ذلك بالشهادة عليهما – الراهن والمرتهن- فيما تم بينهما في مجلس الحكم بالمحكمة مثل: "... واشهدا على انفسهما بذلك كله... (٥١)"، فمن شروط التوثيق أن تشتمل الوثيقة على شهادة الشهود على ما صدر من التصرف الذي كُتبت الوثيقة لأجله(٥٢).

٦- أن يكون الراهن طائعاً مختاراً:

أي أنه غير مُكره، بل حصل الأمر بطوعه واختياره فلا علة به تمنع صحة إقراره ونفاذ تصرفه(٥٣)، مثل: " ... واقر واشهد على نفسه طايعا مختارا من غير اكراه عليه في ذلك ولا اجبار... (٥٤)"،"... وذلك بالطوع والاختيار من غير اكراه عليه ولا اجبار...(٥٥)".

٧- أن يتم الإشهاد الشرعي على التصرف:

مثل: "... واشهد على نفسه الاشهاد الصحيح الشرعى المعتبر المرعى...(٥٦)"،" ... في حال جواز الاشهاد عليه شرعا... (٥٧)".

٨- إقرار الراهن أن في ذمته دينٌ للمرتهن:

وهو إعتراف الراهن أن في ذمته دين للمرتهن وعدم جحوده مثل: "... ان عنده وعليه وفى ذمته بحق صحيح شرعى الى...(٥٨) "، "... ان عنده وفى ذمته الى... (٥٩)".

٩– تحديد مقابل الرهن (المرهون به):

تحديد المال أو العِوَض في العقود المالية أمر ضروري[٦٠]، فيجب أن يُذكر المبلغ الذي أخذه الراهن من المرتهن نظير العين المرهونة، سواءً كان مالاً أم عقاراً أم حاصلات زراعية أو غير ذلك مثل: " ... مبلغ وقدره من الجنيه الذهب المصرى تسعه جنيهات...[٦١]"، "... مبلغا وقدره من الجنيه الذهب المصرى النقى ثمانيه جنيهات وربع من جنيه...[٦٢]"،"... مبلغا وقدره الفين وخمسمايه سبعه وثلاثون وعشر فضه عمله صاغ ديوانى...[٦٣]"، والملاحظ في هذه الأمثلة تنوع العملة المستخدمة– عملات ذهبيه– عملات فضية– عملة دارجه– أجزاء من جنيه، فبناءً على الديكرتو الصادر في ١٤ نوفمبر ١٨٨٥م بشأن العُملة تقرر أن: وحدة العملة المصرية هي الجنيه المصري وينقسم إلى مائة قرش، وينقسم القرش إلى عشرة أجزاء، وأن العملة المصرية الرسمية هي الجنيه المصري[٦٤] وهي عملة ذهبية، ونُقشت على جميع العملات الطغراء السلطانية وسنة جلوس السلطان وعبارة (ضُرب في مصر)، وقيمة القطعة النقدية[٦٥].

١٠– تحديد المبلغ تحديدا نافياً للجهالة وذلك بذكر نصف المبلغ الكلي "نصفها حفظاً لأصلها":

ينبغي على الموثق أن يُبين نوع العِوَض أو المبلغ بما يُخرجه عن الجهالة، فيبين قدر المبلغ المشهود به، وأن يذكر نصف هذا المبلغ؛ وذلك تأكيداً له حتى يكون واضحاً لكل أحد[٦٦]، مثل: "... مبلغا وقدره تسعمايه واحدى وتسعون قرش[٦٧] وسته وثلاثون فضة[٦٨]...نصفها حفظا لاصلها... اربعمايه خمسه وتسعون غرش وثمانيه وثلاثون فضه...[٦٩]"، فلذلك يجب وصف العِوض وصفاً واضحاً، فإذا تعددت أنواع النقود المضروبة من الذهب أو الفضة في بلد، وكانت كلها رائجة ولكن مقاديرها مختلفة، يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن منها وإلا أصبح عقدا فاسدا[٧٠]، مثل: " ... مبلغا وقدره من العمله الصاغ العدديه معامله تاريخه بالديار المصريه الفان وستمائه وخمسون قرشا عمله

صاغا ميريه... [٧١]"، "... مبلغا وقدره من الجنيه الذهب خمسه جنيهات ضريبه الجنيه الواحد ٧٧ قرش وعشرون فضه من الريالات الفضه الرايجه المصرى... [٧٢]"، ويُلاحظ بوثائق الدراسة تغير سعر العملة ولذلك يلجأ إلى كتابة (معاملة تاريخه بالديار المصرية) [٧٣]، حيث كانت الأسواق المحلية عُرضةً للاضطراب وتذبذب الأسعار نتيجةً لاختلال نظام النقد وعدم ثبات قيمة العُملة، فلا يَمُر عام دون حدوث تغيير في قيمة العُملة أو إلغاء عملة وسَبك عملة أخرى، وكان التغيير المستمر الذي يُصيب العملات في تركيا مؤثراً للغاية في النقود المصرية، وكانت الدولة العثمانية تُرسل أوامرها بتحديد صرف العملات التى يتم تداولها في مصر [٧٤].

_ ما يتم به الرهن:

يتم الرهن بالقبض، لقوله – تعالى– "فرهان مقبوضة"، فهو قبض موجب للضمان[٧٥]، وقد ورد في الوثائق ما يدل على أن الراهن قد قبض مقابل رهنه وأقر به مثل: "... وصارة الاطيان المشروحه بحكم الرهن الصحيح الشرعى المعترف بوضع يده عليها الى ان يحضر له الراهن دراهم رهنه... [٧٦]"، "... رهنا مقبوضا... دفعه اليه وقبضه منه بجميع حقوقه فهو في يده رهنا محبوسا بدينه... [٧٧]".

_ وصف الشيئ المرهون وصفاً دقيقاً نافياً للجهالة:

الرهن لا يَجوز إلا معلوماً ومُحَوَّزاً ومُفَرَّغاً ومَقسُوماً فيما يَحتمِل القسمة أو لا يحتمل ومقبُوضَاً في قول أبي حنيفة وأصحابه، ويجوز عند الشافعي ومالك رهن المَشَاع [٧٨]، فالمُحَوَّز المَعلُوم الذي يمكن حيازته، والمُفرَّغ الذي لا يكون مشغولا بحق الغير، والمُتمَيِّز المقسوم الذي قد تميز عن بقية الأنصباء، لأن قبض الجزء الشائع لا يُتصوَّر بانفراده، وقبض الكل لا يقتضيه العقد، وكذا كونه مشغولاً بحق الغير يُخل بقبضه وحبسه، وكذا المجهول لا يمكن قبضه، ومقصود الرهن وهو الاستيثاق لا يحصل إلا بالحبس الدائم، والحبس لا يتصور بدون القبض، والقبض لا يمكن بدون هذه الأوصاف، فلا يصح الرهن بدونها[٧٩].

فيجب وصف العين المرهونة أياً كان نوعها وصفاً دقيقاً لا يُفضي إلى النزاع مستقبلاً، كما لا يجوز رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل دون الثمر؛ لأن الاتصال يقوم بالطرفين، فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز؛ لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده[٨٠]، وقد ورد تحديد العين المرهونة في وثائق الدراسة مثل: "...جميع الاطيان اثره الكاينه بالناحيه المذكوره البالغ قدرها مايه خمس وخمسون فدان[٨١] وسدس وثمن من فدان المبينين بالحدود... [٨٢]"، " ... رهن جميع مبلغ مايه وثلاثه وخمسون فدانا وربع وحبتان من فدان المبينين بالمساحات والحدود... وكذا النخيل البالغ قدره خمسمايه سبعه وثلاثون نخله وكذا المترل والثلاث سواقى... [٨٣]"، فعملاً بالبند العاشر من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يجب توضيح الحدود الأربعة للعين المرهونة بالسندات والحجج لرفع الاشتباه[٨٤].

_ إعطاء المرتهن سنداً قانونياً:

يتم تحرير سندات خزينة للمرتهن مقابل الرهن موضحاً فيها قيمة الرهن، والعين المرهونة، مثل: "... ويعطى عن المبلغ المرقوم سندات خزينه للمداينين فيمقابلة هذا الدين... [٨٥]"، وذلك عملاً بالبند الثاني من لائحة المديونين والتي تقضي بإعطاء سندات خزينة من ديوان المالية إلى أصحاب الديون[٨٦].

_ تحديد الفترة الزمنية للرهن:

لا بد من تحديد الفترة الزمنية التي بمقتضاها يتم تسديد الرهن من الراهن للمرتهن، وقد حُدِّد ذلك في البند الأول من لائحة المديونين بأن أقصى مدة هي سبع سنوات وبعدها تُصبح الحكومة مخولةً في التصرف في العين المرهونة لسداد الدين[٨٧]، وقد وردت فترات زمنية مختلفة في وثائق الدراسة مثل: "...يقوم بوفا هذا الدين على اربعه اقساط اعنى اربعه سنوات حسبما يقتضى القسط في السنه... بدفع قسط كل ثلاث شهور ابتداها شهر بشنس لغايه ابيب... [٨٨]"، "... وفا هذا الدين على قسط واحد اعنى سنه واحده يدفعها

على ثلاثه شهور ابتداها شهر بشنس لغايه ابيب... [٨٩]"، يتم التحري عن المديون بمعرفة الحكومة وإذا ثبت لهم أنه لم يوفي دينه في المدة المحددة له بسبب السفاهة والإسراف والتبذير لا تقبل الحكومة تولى سداد ديونهم للدائنين بل تبيع أملاكهم وتسدد منها ديونهم، إضافةً إلى مجازاتهم على ذلك قانوناً[٩٠].

إذاً ومع التحديد الدقيق لمدة الرهن التي حددتها لائحة المدينين بأن أقصاها سبع سنوات طبقاً لما ورد في البند الأول منها فقد استنتج الباحث من الوثائق وجود تأشيرات بفك رهنيات تتجاوز المدة التي حددتها اللائحة بسبع سنوات، والتي تصل في بعض الوثائق الي ٢٢ سنة مثلما ورد في الوثيقة المؤرخة في ٧ جماد آخر ١٢٨٨هـ/ ٢٣ أغسطس ١٨٧١م والتي تم التأشير في السجل بفك رهنيتها في تاريخ١٠ صفر ١٣٠٣هـ/ ٢٢ أغسطس ١٨٩٣م[٩١]، والوثيقة المؤرخة بـ ٥ جماد آخر ١٢٨٣هـ/ ١٤ سبتمبر ١٨٦٦م والتي تم فك رهنيتها بتاريخ ٨ جماد أخر ١٣١٢هـ/ ٦ ديسمبر ١٨٩٤م أي حوالي ٢٨ سنة[٩٢]، وغير ذلك من وثائق، وهو ما يؤكد تأخر الراهن في السداد وتقسيط دينه على فترات أطول بفائدة طويلة الأمد بنسبة ٧%، وهو ما يرهق الراهن كثيراً.

_ الانتفاع بالعين المرهونة:

لا يجوز للمُرتهن الانتفاع بالعين المرهونة بغير إذن الراهن بحال؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجز؛ لأنه يحصل قرضا يجر منفعة، وذلك حرام[٩٣]، وقد ورد الإذن من الراهن للمرتهن في وثائق الدراسة بالانتفاع بالعين المرهونة كيفما شاء مثل: "... وقد اذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان يضع يده على الاطيان يزرعها لنفسه ويزرعها لمن شا وينتفع بها عما احب من غير شرط... واباح له ذلك ما لم يقبض الرهن... [٩٤]"، "... وقد اذن لهذا المرتهن ان يسكن هذا المترل ويسكنه لمن شا وينتفع به عما احب واختار من غير شرط... واباح له ذلك على ان كل ما نهاه على الانتفاع علما وحق فيها فهو ماذون له في ذلك ما لم يقبض الرهن... [٩٥]"،فإن شُرط في

الرهن أن ينتفع به المرتهن فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى الرهن، فلا يُنتفع من الرهن بشيء. وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «الرهن من راهنه، له غُنمه، وعليه غُرمه»[٩٦]، وبعد تحويل الرهن إلى الحكومة فلمدير المديرية أن يأذن للراهن باستعمال ما تم رهنه من أراضي أو عقارات إذا كان ذلك في مصلحته لإعانته على الكسب وسداد دينه في أوقاته تطبيقاً للبند الخامس من لائحة المديونين[٩٧].

_ الآلية المستخدمة في إثبات ملكية الراهن للعين المرهونة

يجب إثبات ملكية الراهن للعين التي يُريد رهنها، وذلك تطبيقاً للبند الثامن من لائحة المديونين[٩٨]، وهذه الآلية في الرهن والحوالة على السواء[٩٩]، ويكون ذلك من خلال الآتي:

١– شهادة الشهود: تتحقق المديرية من ملكية الراهن عن طريق شهادة الشهود بتملك الراهن للعين المرهونة وكيف آلت ملكيته لها مثل: " تحقق لدينا ملكيتهما لذلك بموجب شهاده الرجلين المكلفين... من اهالى قنا... [١٠٠]".

٢– إفادة من عُمد ومشايخ الناحية: تُقدم إفادة من عُمد ومشايخ البندر بتملك الراهن للعين المرهونة وأنها ليست من ضمن أراضي أو عقارات الأوقاف[١٠١]، مثل: "... وتحقق لدينا ملكيته للمنزل وانه ملك لا وقف ولا تابع لوقف من الاوقاف بل هو ملك خاص... [١٠٢]".

٣– تقديم إعراض للمديرية: يُفيد تملك الراهن للعين المرهونة يُقدمه الراهن للمديرية ليُثبت ملكيته للعين المرهونة قبل توجهه للمحكمة لكتابة حجة الرهن، مثل: "... الاعراض المقدم منه للمديريه في... [١٠٣]".

٤– تحرير حجة أيلولة من المحكمة المختصة: حيث يُقدم الراهن حجة أيلولة صادرة من محكمة الناحية التي يسكن فيها يُوضح فيها كيف آلت إليه العين المرهونة مثل:

"... وهو ما في ملكهم وجار في تصرفهم وال اليهم بالارث الشرعى من مورثهم... [١٠٤]".

٥- تقديم قائمة تحديد معتمدة: يُقدم الراهن للمحكمة قائمة تحديد يوضح فيها حدود ومعالم العين المرهونة، ممهورةً بأختام وتوقيعات مشايخ وعُمد وطرق الناحية[١٠٥].

_ دور المديريات في إثبات الملكية للراهن من عدمه:

تقوم المديرية الواقع في نطاقها الرهن بإجراءات لإثبات ملكية الراهن للعين المُراد رهنها، وكذلك تحرير الإعلانات؛ حتى لا يقبل أحد برهن الراهن؛ إذا كان قد رهن أملاكه قبل ذلك وهي تحت الرهن، ويتمثل ذلك في الإجراءات التالية:

أ_ تحرير إعلان بعدم قدرة الراهن على التصرف في أملاكه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك:

تُحرر المديرية إعلاناً إلى الجهات متضمناً اسم المديون-الراهن- وشهرته ومحل إقامته، ومقدار أملاكه الموضوعة تحت الرهن، ويوضَّح فيه عدم قبول تصرف الراهن في أملاكه بأي طريقةٍ كانت بيع أو رهن أو إجارة أو هبة أو غير ذلك من أوجه التصرفات ما دامت قيد الرهن، وذلك تطبيقاً للبند السابع من لائحة المديونين[١٠٦]، كما يتم التأكيد على التجار بعدم إعطاء نقود لأحد من الأهالي إلا بعد التوثُّق الشديد من ملكيتها للراهن، وإذا لم يأخذ المرتهن التوثيقات الأكيدة على الراهن فإن الحكومة غير مُلزمة بدفع ديون الأهالي تطبيقاً للبند العاشر من لائحة المديونين[١٠٧].

ب_ إثبات أن الوثيقة صدرت من محكمة مختصة:

حيث يجب إثبات الإشهاد الشرعي الصادر بذكر المحكمة التي صدر منها الإشهاد، أي مكان تحرير وثيقة الرهن – حسب محل إقامة الراهن- مثل: "...بمحكمة مدينه قنا حضر الرجل.... [١٠٨]".

جـــ _ إثبات الشخص الذي صدر الإشهاد على يده ووظيفته:

ويتم ذلك بذكر اسم القاضي أو الكاتب ووظيفته؛ وذلك للتمييز بين التصرفات[١٠٩]، مثل: "... ثبت مضمون ذلك لدى حضره مولانا الحاكم الشرعى الواضع اسمه وختمه فيه اعلاه... [١١٠]"، والحكم بصحة التصرف مثل: "... لدى حضره مولانا الحاكم الشرعى الواضع اسمه وختمه فيه اعلاه وحكم بصحته وامضاه... [١١١]".

د _ كتابة تاريخ تحرير الوثيقة: فمن شروط التوثيق أن تشتمل الوثيقة على تاريخ صدور التصرف الذي تتضمنه، بأن يُذكر اليوم والشهر والسنة؛ وذلك دفعاً للاشتباه والالتباس[١١٢]، ويتم إثبات ذلك في نهايات الوثائق مثل: "... جرى وحرر في ١٠ جماد اخر سنه ١٢٨٤[١١٣]"، "... حرر في ٢٤ جا سنه ٣٠٣ الموافق ٢٨ فبراير سنه ٨٨٦ افرنكيه[١١٤]".

_ فك الرهنيات:

عندما يقوم الراهن بسداد دينه – سواءً لأشخاص أو للحكومة– يتوجه إلى المديرية لإثبات ذلك، فترسل المديرية إفادةً إلى المحكمة مضمونها سداد الدين المطلوب من الراهن، فيقوم الراهن بتوريد رسوم فك الرهن ومقدارها ١٥٠ قرشاً تورَّد بيومية المحكمة ويتم التطهير على الحجة– أي عمل مخالصة– ويتم الرجوع إلى السجل المدون به صورة حجة الرهن وإثبات ذلك أمام الوثيقة في الهامش الأيمن أو الأيسر مثل: " بناء على افاده المديرية الوارده للمحكمه رقيم ٢٣ جا سنه ٣٠٣ ومعها الحجه المحرره من محكمه قنا برهن اطيان وعقارات بخيت همام من ناحيه الكرنك مقابل مبلغ ١٦١٩,٢٨ الميرى مشيرا بتلك الافاده عن ثبوت تسديد المبلغ المرقوم من بخيت همام لجهه الميرى ومرغوبا فك الرهن المذكور وانه تنبه على بخيت المذكور يتوجه للمحكمه لتوريد مبلغ ١٥٠ رسم فك الرهن والتاشير على سجل قيدها بذلك وحيث بحضوره صار التوريد وتطهير على الحجه المذكوره مع التاشير على سجل قيدها هذا لاجل ما ذكر في ٢٤ جا سنه ٣٠٣ الموافق ٢٨ فبراير سنه ٨٨٦افرنكيه[١١٥]"، ويُعتبر هذا الإجراء آخر ما يتم في حجة الرهن بعد فك الرهنية.

من خلال العرض السابق يتضح أن محكمة مديرية قنا الشرعية اتبعت نسقاً معيناً في إخراج وثائقها تمثل في: إثبات حضور الراهن والمرتهن إليها، وحضور الشهود، وذكر المبلغ، وذكر العين المرهونة وحدودها، وتوضيح الفترة الزمنية التي يُسدد الراهن خلالها دينه، إلى غير ذلك من إجراءات وضحت في طيات الوثائق.

حِوَالَة الدَّيْن:

الحوالة أو الضمان ثابتة بالسنة، وإجماع العلماء، أما السنة، فما رواه أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " مُطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع "، وفي لفظ " من أُحيل بحقه على مليء فليحتل"، وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة إجمالاً.

وورد في وثائق الدراسة إحالة الدين من ذمة الراهن إلى ذمة غيره من الأشخاص عند تعذره من الوفاء بالرهن في الوقت المُحدد له، فما هي حوالة الدين؟ وما شروطها؟ وما أركانها؟ ولماذا يلجأ الراهن لتحويل دينه إلى شخص آخر؟ كل هذا ما يحاول الباحث الإجابة عنه في الصفحات التالية من هذا البحث.

أولاً: تعريف الحوالة:

الحوالة لغةً: أَن تُحيل رجلا بِحقِّهِ على آخر(١١٦)، ومنه التحويل وهو نقل شيء من محل إلى آخر، وإنما سُمي هذا العقد حوالة؛ لأن فيه نقل المطالبة أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة(١١٧)، فهي صادرة من دائن يُكَلِّفُ فِيهَا مَدِينَهُ دفع مبلغ معِين فِي تَارِيخ معِين لإذن شخص ثَالِث أَو لإذن الدَّائِن نَفسه أَو لإذن الْحَامِل لهَذِهِ الْحِوَالَة(١١٨).

الحوالة شرعاً: نقل الدين وتحويله من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه(١١٩).

من خلال العرض السابق لمعنى الحوالة يتضح أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للحوالة يدور حول تحويل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى عند تعذر السداد للضمان والاستيثاق.

ثانياً: حكم الحوالة:

عقد مشروع، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من أحيل على مليء فليتبع"، أمر باتباعه، ولولا الجواز لما أمر به[١٢٠].

ثالثاً: شروط الحوالة:

الإيجاب والقبول، الإيجاب من المُحيل والقَبول من المُحَال عليه والمحال جميعا، فالإيجاب أن يقول المُحيل للطالب أحلتُك على فلان هكذا والقبول من المُحال عليه والمحال، أن يقول كل واحد منهما قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا[١٢١]، وقد ورد ذلك في الوثائق مثل: "... وقد قبل الحواله ورضا بها كلا من المحايل والمحال عليه ووكيل المحال عليه بحضورهم ورضاهم... [١٢٢]"، "... قبل الحواله ورضى بها كل من المحيل والمحال ووكيل المحال عليه بحضورهم ورضاهم...ورهن ذلك الى سعاده افندينا ولى النعم... بايجاب وقبول شرعيين من الجانبين... [١٢٣]"، وقد تقرر في البند الثالث من لائحة المديونين أنه بعد موافقة المرتهن على إحالة دينه إلى الحكومة يتوجه إلى مدير المديرية ويتم حساب باقي دينه والفترة الزمنية التي يتم سداد الأقساط فيها مع إضافة الفائدة على المبلغ الكلي ليصبح مبلغاً واحداً[١٢٤].

رابعاً: أركان الحوالة أربعة[١٢٥]:

أ_ المُحيل: وهو الذي عليه الدين الأصلي.

ب_ المُحال له: وهو الطالب.

جـ_ المُحال عليه: وهو الذي قبل الحوالة.

د_ والمُحال به: وهو المال.

وقد وردت هذه الأركان في وثائق الدراسة مثل: " ...المحيل والمحال عليه ووكيل المحال عليه... [١٢٦]".

ولكن ما الداعي وما السند القانوني لإحالة الدين من الراهن إلى الخديوي إسماعيل أو وكيله؟

يلجأ الراهن إلى تحويل دينه عند عدم قدرته الوفاء به في الوقت المُحدد، فيقوم بإحالة الدين على الخديوي إسماعيل – حسبما ورد في وثائق الدراسة– بصفته حاكم البلاد والمتولي على ديوان المالية، والمُرتهن الجديد للعين المرهونة فتقبل الحكومة متمثلةً في الخديوي– والذي يقوم بتوكيل مدير المديرية عنه– قبول سداد دين الراهن للمرتهن بشروط:

١– وضع أملاكه تحت الرهن الشرعي.

٢– إذا لم يقُم الراهن بسداد رهنه تكون الحكومة مُلزمة بالتصرف في الرهن بأي كيفية شاءت لسداد الدين لمستحقيه، طبقاً لما نصَّت عليه لائحة المديونين.

أما عن كيفية سداد دين الراهن بمعرفة الحكومة فكما ذكر المجلس الخصوصي فهو أن تُسدد الحكومة للتجار قيمة الديون من الأهالي المقتدرين على سداد ديونهم للميري في القابل بالامتداد، وبكيفية التقسيط التي تُحدد للسداد، والذي غايته ٧ سنوات بالفايظ[١٢٧] بنسبة ٧% سنوي مع رهن أملاك المديونين للحكومة[١٢٨]، سواءً أكانت أملاكاً أم عقارات، وأما الأهالي غير المقتدرين فتقوم الحكومة ببيع أملاكهم وبعد سداد أموال الميري يتم تقسيم ما تبقى على الدائنين، وذلك شريطة أن يطلب ذلك الدائنون، بالإضافة إلى مجازاة المديونين بموجب القانون، أما إذا طلب الدائنون ترك المديون لحين اقتداره على السداد فيُترك حيث رغبتهم[١٢٩].

القسم الثاني: الدراسة الأرشيفية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية:

_ التعريف بسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية:

تُعد سجلات الرهن سلسلة[١٣٠] من المتكاملة الأرشيفية لمحكمة مديرية قنا الشرعية التي يبلغ عدد سجلاتها خمسمائة وواحد وعشرون (٥٢١) سجلاً يرجع أقدمها إلى تاريخ (١٢٧٣هـ/ ١٨٥٧م)، وأحدثها إلى تاريخ (١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م)، وبعد الحصر الدقيق لسجلات الرهن " الرهونات" تبين أن عددها ١٧ (سبعة عشر سجلاً)، تُغطي الفترة من (١٢٨٢هـ– ١٢٩٨هـ [١٣١])(١٨٦٦م– ١٨٨٠م[١٣٢])، وتم حفظ هذه السجلات ضمن المتكاملة الأرشيفية لمحكمة مديرية قنا الشرعية في المخزن رقم (٢١)، في وحدات حفظ أرقام (٦٢، ٦٣)، بأمانة المحاكم بدار الوثائق القومية بالقاهرة.

وتنوعت موضوعات سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية، فاشتملت على موضوعات تتعلق بـــ(سجلات مبايعات وإسقاط أطيان، وسجلات تركات وأيلولات، و تقارير نفقة، و تقارير نظار، وسجلات مرافعات، و سجلات لقيد قرارات المجلس الشرعي، وسجلات خاصة بفهارس القضايا، وغير ذلك...).

ترتيب الوثائق:

يأتي الحديث في هذا العنصر عن ترتيب السجلات على برنامج الإكسيل(Excel) المتاح في دار الوثائق، وترتيب الوثائق داخل السجلات، وأخيراً عناوين السجلات على برنامج الإكسيل ومدى مطابقة ذلك على السجلات.

أولاً: الترتيب على برنامج (Excel) المتاح بالدار:

أخذت سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية رقم كودي ثابت هو (١١٦١)، ورقم مسلسل من ١ إلى نهاية المتكاملة الأرشيفية، وأما سجلات السلسلة الفرعية– سجلات

الرهن "الرهونات" – فأتت أرقامها كلها مسلسلة، في نسق واحد ومرتبةً ترتيباً زمنياً على برنامج(Excel) المتاح للباحثين بقاعة الاطلاع.

وقد أخذت سجلات الرهن أرقاماً مسلسلةً من بداية سجلات السلسلة إلى نهايتها، مما يجعلها مترابطة ذات كيان موضوعي واحد وهو المسمى بالرابطة الأرشيفية[١٣٣].

ثانياً: ترتيب الوثائق داخل السجلات:

رُتبت وثائق سجلات الرهن ترتيباً زمنياً من الأقدم إلى الأحدث، ورقمت الصفحات بالحبر الأسود والقلم الرصاص من بداية السجل حتى نهايته، وتم تسمية الوثائق داخل السجلات بـــ (مواد)، فيبدأ ترقيم الوثائق بالرقم (١) وينتهي حيث تنتهي الوثائق في الخانة المخصصة لذلك في الجانب الأيمن للسجل[١٣٤]، والصفحة الثانية يتم ترقيمها في أعلى اليسار[١٣٥]، وأحياناً يتم ترقيم الوثائق بالقلم الأحمر وسط الصفحة في وقت لاحق لكتابة الوثائق[١٣٦].

ثالثاً: عناوين السجلات:

دُوِّن على برنامج الإكسيل(Excel) المتاح بدار الوثائق القومية عناوين مخالفة للموجود على أغلفة سجلات الرهن، فمثلاً عنوان السجل المكود بالكود الارشيفي [٠٠٢٢٢٣-١١٦١] مدون على غلافه بخط كُتاب المحكمة عنوان: (دفتر سجل رهونات نمرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٢)، بينما المدون على برنامج الإكسيل المتاح بدار الوثائق عنوان: (قيد حجج رهنيات محكمة مديرية قنا الشرعية.

رابعاً: الحالة المادية لسجلات الدراسة:

تعرضت سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية أثناء حفظها وانتقالها من مكان لآخر مع باقي سجلات المحكمة إلى عوامل التلف، سواءً كانت عوامل طبيعية مثل: الرطوبة، والجفاف، والأتربة، أو عوامل عضوية حيوية مثل: الحشرات، والفطريات؛ أو

سوء استخدام أدى إلى تمزقها وسوء حالتها، ولذلك فهي في حاجةٍ ماسَّةٍ إلى مزيد من الاهتمام بها من حيث صيانتها، وترميمها ليتم الحفاظ عليها، ويتسنى للباحثين الاستفادة منها.

وتبين من خلال الدراسة أن الحالة المادية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية متفاوتة، فبعضها حالته جيدة متماسكة إلى حدٍ ما، وبعضها تأثر بعوامل التلف المختلفة، وبعضها ممزق حالته سيئة جداً، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

حالة السجل	العدد	النسبة المئوية
متهالك	٤	٢٤%
سيئ	٩	٥٣%
جيد	٤	٢٣%
المجموع	١٧	١٠٠%

اتضح من الجدول السابق أن عدد السجلات التي أصابتها الأضرار بنسبة متوسطة أدت إلى تمزقها وتفككها؛ وذلك بسبب تعرضها للعوامل المختلفة هي السجلات السيئة بعدد تسعة سجلات من مجموع سجلات الدراسة، وقد مثَّلَت حوالي٥٣% من إجمالي سجلات الدراسة، يليها في الترتيب السجلات المتهالكة بعدد أربعة سجلات، منها اثنان تم رفض خروجهما من المخزن إلى قاعة البحث فقد مثلت هذه السجلات نسبة تصل إلى حوالي ٢٤%، بينما السجلات الجيدة والتي لم تُصبها الأضرار بنسبة كبيرة فهي جيدة بشكل ما، وعددها ٤ سجلات، مثَّلت نسبة ٢٣% من مجموع سجلات الدراسة، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

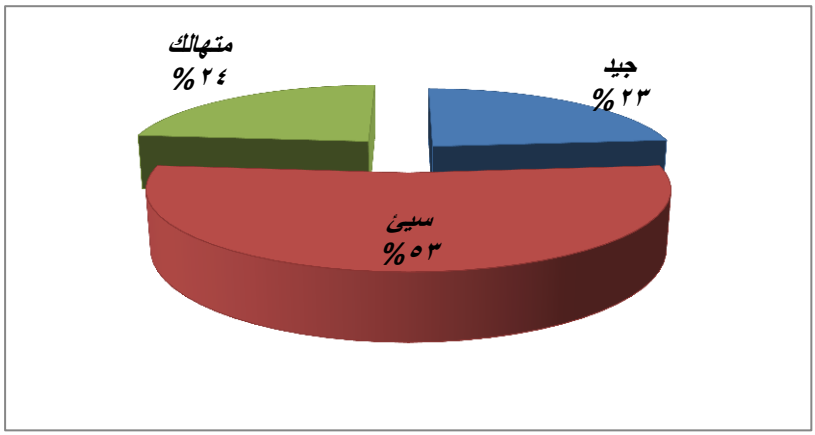

خامساً: وسائل الإيجاد[١٣٧]:

هي الغرض الرئيس من الدراسة الأرشيفية؛ فمن خلالها يُمكن السيطرة والتحكم في مقتنيات الأرشيف وتبسيط التعامل بتلك المقتنيات، وقد تضمنت الدراسة وسيلتان من وسائل الإيجاد وهما: قائمة حصرٍ مكودة بسجلات الدراسة، و بطاقات الوصف الأرشيفي.

١- قائمة حصر مكودة لسجلات الدراسة:

تم إعداد قائمة حصر مكودة لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية مرتبةً ترتيباً زمنياً، وهو الموضح في الجدول التالي:

قائمة حصر مكودة لسجلات الدراسة في الفترة من(١٢٨٢هـ ١٢٩٨هـ) (١٨٦٦م١٨٨٠م)

م	عنوان السجل	كود السجل	تاريخ السجل		عدد الأوراق	عدد الوثائق	رقم المنشأ
			من	إلى			
١	دفتر سجل رهونات نمرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٢	١١٦١-٠٠٢٢٢٣	غرة رمضان ١٢٨٢هـ/ ١٧ يناير ١٨٦٦م	غرة ربيع آخر ١٢٨٣هـ/ ١٢ أغسطس ١٨٦٦م	١٢٠	١٧	١
٢	دفتر سجل رهونات نمرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣	١١٦١-٠٠٢٢٢٤	غرة جماد أول ١٢٨٣هـ/ ١٠ سبتمبر ١٨٦٦م	٢٤ جماد أول ١٢٨٣هـ/ ٣ أكتوبر ١٨٦٦م	١٠٠	١١٢	٢
٣	دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣	١١٦١-٠٠٢٢٢٥	٢٥ جماد أول ١٢٨٣هـ/ ٤ أكتوبر ١٨٦٦م	١٢ جماد آخر ١٢٨٣هـ/ ٢١ أكتوبر ١٨٦٦م	٦٠	٦٠	٣
٤	دفتر سجل رهونات نمرة ٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣	١١٦١-٠٠٢٢٢٦	١٢ جماد آخر ١٢٨٣هـ/ ٢١ أكتوبر ١٨٦٦م	١٦ شعبان ١٢٨٣هـ/ ٢٣ ديسمبر ١٨٦٦م	١٢٠	١٢٠	٤
٥	دفتر سجل رهونات نمرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣	١١٦١-٠٠٢٢٢٧	١٧شعبان ١٢٨٣هـ/ ٢٤ ديسمبر ١٨٦٦م	غاية القعدة ١٢٨٣هـ/ ٤ أبريل ١٨٦٧م	١٢٠	١٢١	٥
٦	دفتر سجل رهونات نمرة ٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣	١١٦١-٠٠٢٢٢٨	غرة الحجة ١٢٨٣هـ/ ٥ أبريل ١٨٦٧م	١٢ جماد أول ١٢٨٤هـ/ ١٠ سبتمبر ١٨٦٧م	٢٠٠	٧٨	٦

٧	دفتر سجل رهونات نمرة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٤	١١٦١-٠٠٢٢٢٩	١٠ جماد آخر ١٢٨٤هـ/ ٨ أكتوبر ١٨٦٧م	١٦ ربيع آخر ١٢٨٥هـ/ ٥ أغسطس ١٨٦٨م	١٠٠	١٤	٧
٨	دفتر سجل رهونات نمرة ٨ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٥	١١٦١-٠٠٢٢٣٠	٢٠ رجب١٢٨٥ هـ/ ٥ نوفمبر ١٨٦٨م	١٥ جماد أول ١٢٨٦هـ/ ٢٢ أغسطس ١٨٦٩م	٦٠	٢١	٨
٩	دفتر سجل رهونات نمرة ٩ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٦	١١٦١-٠٠٢٢٣١	١٦ جماد آخر ١٢٨٦هـ/ ٢٢ أغسطس ١٨٦٩م	غرة شعبان ١٢٨٧هـ/ ٢٦ أكتوبر ١٨٧٠م	٧٦	٢٢	٩
١٠	دفتر سجل رهونات نمرة ١٠ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٧	١١٦١-٠٠٢٢٣٢	١٣ رجب١٢٨٧هـ/ ٨ أكتوبر ١٨٧٠م	٧ جماد آخر ١٢٨٨هـ/ ٢٣ أغسطس ١٨٧١م	٨٠	٥٣	١٠
١١	دفتر سجل رهونات نمرة ١١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٠	١١٦١-٠٠٢٢٣٣	٢٥ رجب١٢٩٠هـ/ ١٧ سبتمبر ١٨٧٣م	٢٨ جماد آخر ١٢٩١هـ/ ١١ أغسطس ١٨٧٤م	٨٠	٢٦	١١
١٢	دفتر سجل رهونات نمرة ١٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩١	١١٦١-٠٠٢٢٣٤	٢٩ جماد آخر ١٢٩١هـ/ ١٢ أغسطس ١٨٧٤م	١٢ شعبان ١٢٩٢هـ/ ١٢ سبتمبر ١٨٧٥م	تم رفض خروجه من المخزن	تم رفض خروجه من المخزن	١٢
١٣	دفتر سجل رهونات نمرة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٢	١١٦١-٠٠٢٢٣٥	١٣ شعبان ١٢٩٢هـ/ ١٩ سبتمبر ١٨٧٥م	٣ ذي القعدة ١٢٩٣هـ/ ١٩ نوفمبر ١٨٧٦م	٧٦	٥٢	١٣

١٤	دفتر سجل رهونات نمرة ١٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٤	١١٦١–٠٠٢٢٣٦	٧ محرم ١٢٩٤هـ/ ٢١ يناير ١٨٧٧م	١٧ شوال ١٢٩٤هـ/ ٢٤ أكتوبر ١٨٧٧م	٨٠	١٢	١٤
١٥	دفتر سجل رهونات نمرة ١٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٥	١١٦١–٠٠٢٢٣٧	٢٠ شوال١٢٩٤هـ/ ٢٧ أكتوبر ١٨٧٧م	١٥ محرم ١٢٩٦هـ/ ٨ يناير ١٨٧٩م	تم رفض خروجه من المخزن	تم رفض خروجه من المخزن	١٥
١٦	دفتر سجل رهونات نمرة ١٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٦	١١٦١–٠٠٢٢٣٨	١٦ محرم ١٢٩٦هـ/ ٩ يناير ١٨٧٩م	٢٢ ذي الحجة ١٢٩٦هـ/ ٦ ديسمبر ١٨٧٩م	٨٠	١٦	١٦
١٧	دفتر سجل رهونات نمرة ١٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٧	١١٦١–٠٠٢٢٣٩	٢٥ محرم ١٢٩٧هـ/ ٧ يناير ١٨٨٠م	٢٨ محرم ١٢٩٨هـ/ ٣٠ ديسمبر ١٨٨٠م	٨٠	١٧	١٧

ثانياً: الوصف الأرشيفي:

فهرسة الوثائق تعني وصفها، فهي غاية كل تصنيف لوضع وسائل الإيجاد التي تيسر استخدام مقتنيات الأرشيف، فمصطلح الوصف الأرشيفي مظلة لمجموعة من النشاطات المرتبطة ببعضها البعض، فيتضمن الوصف الأرشيفي(١٣٨):

أ_ جمع معلومات عن الوثائق ومنشئيها.

ب_ توفير وسيلة للتعامل مع الوثائق واستخدامها.

جـ_ التنظيم والتحكم في وحدة المعلومات إدارياً وعقلياً.

فعملية الوصف هي في الأساس آلية لتمكين المستخدمين من تحديد الوثائق المُحتفظ بها لتحديد تلك التي يحتاجون إليها، وترتبط عملية الوصف ارتباطاً وثيقاً بطريقة الترتيب، وشكله يعتمد على الطريقة التي يتم بها الاحتفاظ بالسجلات(١٣٩).

وقد قام الباحث بعمل بطاقات وصف لسجلات الدراسة بيانها كالتالي:

١- بطاقة وصف على مستوى السلسلة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ ★ (١٤٠).م. ق.

١١٦١-٠٠٢٢٢٣	١١٦١-٠٠٢٢٣٢
١١٦١-٠٠٢٢٢٤	١١٦١-٠٠٢٢٣٣
١١٦١-٠٠٢٢٢٥	١١٦١-٠٠٢٢٣٤
١١٦١-٠٠٢٢٢٦	١١٦١-٠٠٢٢٣٥
١١٦١-٠٠٢٢٢٧	١١٦١-٠٠٢٢٣٦
١١٦١-٠٠٢٢٢٨	١١٦١-٠٠٢٢٣٧
١١٦١-٠٠٢٢٢٩	١١٦١-٠٠٢٢٣٨
١١٦١-٠٠٢٢٣٠	١١٦١-٠٠٢٢٣٩
١١٦١-٠٠٢٢٣١	

العنوان: سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية.

التاريخ: من (١٢٨٢هـ ١٢٩٨هـ) (١٨٦٦م١٨٨٠م).

مستوى المادة الموصوفة: سلسلة من سجلات (محكمة مديرية قنا الشرعية).

مدى ونوع المادة الموصوفة: ١٧ سجلاً.

المصدر: محكمة مديرية قنا الشرعية.

تاريخ المصدر: بدأ تدوين سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية بداية من(١٢٧٣هـ/ ١٨٥٧م)، وذلك وفقاً لتاريخ أقدم سجل في المتكاملة الأرشيفية، وانتهى التدوين فيها في (١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م)، وذلك طبقاً لتاريخ أحدث سجل من سجلات المحكمة، واختصت المحكمة بالفصل في قضايا النفقة، والرهون، وتعيين أوصياء وقُوَّام على اليتامى، وتعيين نُظَّار على الأوقاف، والمبايعات وإسقاط الأطيان، والتركات والأيلولات، والمرافعات في القضايا، وقيد قرارات المجلس الشرعي بالمحكمة وغيرها من اختصاصات.

تاريخ الحفظ والوصاية: حُفظت السجلات بدفترخانة المديرية، ثم نُقلت إلى دار المحفوظات العمومية بالقلعة، ومنها إلى دار الوثائق القومية بالقاهرة.

المصدر المُباشر للاقتناء: دار المحفوظات العمومية.

المحتوى الموضوعي: احتوت السجلات على وثائق رهنيات متنوعة منها رهنيات أراضي زراعية، ومنها منازل، وطواحين وسواقي، وأبراج حمام، وأشجار نخيل وأثل وسنط وليمون، ومحلات عطارة وعلف، وعصارات قصب، ونوارج، وأحواش، وعقود رهن بين مصريين وأجانب من جنسيات مختلفة، وبين مصريين ومصريين، ووثائق رهن بين رجال وسيدات، وغير ذلك، كما احتوت سجلات الدراسة أيضاً على حوالات شرعية من مرتهن إلى آخر وذلك في أغلب سجلات الدراسة وكانت إحالة الدين في وثائق الدراسة كلها إلى الخديوي إسماعيل.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفظت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: تم حصر المتكاملة وترقيمها بأكواد مسلسلة على برنامج اكسيل (Excel) متاح للباحثين في دار الوثائق، وهي مرتبة ترتيباً موضوعيا، وتاريخياً، أما الوثائق داخل السجلات فرُتبت ترتيباً زمنياً من الأقدم للأحدث يوماً بيوم وشهراً بشهر.

الوضع القانوني: محفوظة وفقاً للقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة بعد الحصول على التصريح من دار الوثائق.

شروط النسخ والتصوير: متاح بعد الحصول على التصريح من دار الوثائق.

لغة المادة الموصوفة: اللغة العربية.

وسائل الإيجاد: برنامج اكسيل (Excel) متاح على أجهزة الحاسب الآلي بقاعة البحث بدار الوثائق يحتوى على عناوين وتواريخ سجلات المتكاملة الأرشيفية.

النسخ المتاحة: نسخ ورقية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: ديوان تفتيش عموم قبلي، مجلس الأحكام، والمجلس الخصوصي.

الخصائص المادية: جُلدت سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية بجلد سختيان وكرتون مختلف الأشكال، وقماش شاش أسود اللون، والقليل من سجلات الرهن حالته جيدة، وبعضها مفكك ومتأثر بالأضرار الناتجة عن الأتربة والرطوبة والأحوال الجوية، كما كُتبت السجلات على ورق مختلف الحجم والشكل، و يتراوح طول السجلات ما بين ٤٥سم × ٣٢سم ، و ٤٩× ٣٣سم، ولا توجد به علامات مائية، وكُتب صور الوثائق

بالسجلات بأحبار مختلفة، وكانت السطور في سجلات الدراسة مسطرة بحبر أسود كل صحيفة بها حوالي ٤٠ سطر.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن أخرى: غير معروف.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: هذا البحث.

تبصرة: يوجد بالسجلات أختام مديرية قنا، مديرية قنا وإسنا، وأختام لأشخاص سواءً راهن أو مرتهن أو شهود، وأختام مفتي مديرية قنا وقضاة المحكمة، وأختام مفتشي الحقانية.

٢- بطاقة وصف للسجل الأول:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٢٣-١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا سنة ١٢٨٢.

التاريخ: من غرة رمضان ١٢٨٢هـ/ إلى غرة ربيع آخر ١٢٨٣هـ - ١٧ يناير ١٨٦٦م إلى ١٢ أغسطس ١٨٦٦م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ١٢٠ ورقة، وعدد وثائقه ١٧ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان أحمد إبراهيم يوسف إلى الخواجة يوسف عبد الملاك نظير مبلغ تسعة جنيهات ذهبية، وكذلك رهن منزله، ورهن أطيان محمد سعيد إلى الخواجات برتملى واندروقوس من رعايا اليونان، ورهن أراضي سعيد المصري إلى تجار أجانب.

نظام الترتيب: تم ترتيب الوثائق داخل السجل ترتيباً تاريخياً من الأقدم للأحدث.

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٢، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣× ٣ سم بُصم بحبر أسود، وأختام للشهود.

٣- بطاقة وصف للسجل الثاني:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٢٤-١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا سنة ١٢٨٣.

التاريخ: من غرة جماد أول ١٢٨٣هـ إلى ٢٤ جماد أول ١٢٨٣هـ -١٠ سبتمبر ١٨٦٦م إلى ٣ أكتوبر ١٨٦٦م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ١٠٠ ورقة، وعدد وثائقه ١١٢ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان سباق خلف الله من أولاد نجم بهجورة البالغ قدرها ثلاثة أفدنة إلى الخواجة جورجي وكيل قنصلاتو اليونان نظير مبلغ ٤٨١ قرشاً لمدة سنة واحدة، ورهن أطيان على يونس من فرشوط[١٤١] البالغ قدرها عشرون فداناً إلى الخواجة اغريغوري اسطاسي مقسطاً على سنتين، ورهن أطيان عبد الرشيد يحيى من قسم فرشوط إلى تجار بقنا نظير مبلغ ٢٠٠ قرشاً، مقسطة على سنة واحدة يدفعها مقسطة على ثلاث أشهر.

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٥، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣× ٣ سم بُصم بحبر أسود.

٤- بطاقة وصف السجل الثالث:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٢٥–١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣.

التاريخ: من ٢٥ جماد أول ١٢٨٣هـ إلى ١٢ جماد آخر ١٢٨٣هـ – ٤ أكتوبر ١٨٦٦م إلى ٢١ أكتوبر ١٨٦٦م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٦٠ ورقة، وعدد وثائقه ٦٠ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان محمد المغربي من فاو قبلي البالغ قدرها ٧٨ فدافاً وثلث وربع من فدان، وكذلك ما يستحق من المنازل البالغ قدرها ٧٧٥ ذراع ونصف، وما يستحقه في عين الساقية ونصف الطاحون، ورهن أطيان يوسف عبد الله على أن يدفعها مقسطة على أربعة أقساط يدفعها على أربع سنوات، ورهن أطيان أحمد محمد من فرشوط للخواجة غرغوري اسطاسي التاجر بقنا نظير مبلغ الفين وخمسمائة وسبعة وثلاثون وعشر فضة.

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٣، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣× ٣ سم بُصم بحبر أسود.

٥- بطاقة وصف السجل الرابع:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٢٦–١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣.

التاريخ: من ١٢ جماد آخر ١٢٨٣هـ إلى ١٦ شعبان ١٢٨٣هـ – ٢١ أكتوبر ١٨٦٦م إلى ٢٣ ديسمبر ١٨٦٦م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ١٢٠ ورقة، وعدد وثائقه ١٢٠ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان عصمان حمد من بلاد المال بمديرية قنا وقدرها خمس أفدنة إلى المعلم قديس انطنيوس على أن يدفع الرهنية مقسطة على سنتين، ورهن أطيان احمد حسني من البراهمة إلى الذمي سليمان داود الخبالي بما عليها من نخيل ومترل وأبراج حمام، ورهن أطيان على عوض من البراهمة إلى المعلم قديس بقطر من الأقالته قسم قوص...

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٣، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣× ٣ سم بُصم بحبر أسود، وكتب على غلافه رقم المنشأ بحبر أحمر.

٦- بطاقة وصف السجل الخامس:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٢٧-١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣.

التاريخ: من ١٧شعبان ١٢٨٣هـ إلى غاية القعدة ١٢٨٣هـ - ٢٤ ديسمبر ١٨٦٦م إلى ٤ أبريل ١٨٦٧م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ١٢٠ ورقة، وعدد وثائقه ١٢١ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان محمد سالم من البياضية بقسم قوص البالغ قدرها ١٥٥فدان وسدس وثمن من فدان بما عليها من نخيل بالغ قدره ٥٣٧ نخلة، إلى الخواجة نقولا خريستوفي التاجر بقوص نظير مبلغ ٧٢٤٦٢ ألف قرش على أن يقوم بتقسيط هذا

الدين على ثلاث سنوات، ورهن أطيان صقر عوض من البراهمة البالغ قدرها فدانان وقيراط[١٤٢] ودانق[١٤٣] من فدان بما عليها من نخيل ومترل وساقية وطاحونة إلى الخواجة نقولا خريستوفي نظير مبلغ ٩٦١ قرش ويدفعها مقسطة على أربع سنوات.

تبصرة: يوجد خاتم محكمة مديرية قنا ١٢٨٣، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣× ٣ سم بُصم بحبر أسود، ووضِعَت خطوطاً بالحبر الأزرق تحت اسم الراهن واسم الخديوي إسماعيل في كل وثائق السجل.

٧- بطاقة وصف السجل السادس:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٢٨–١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣.

التاريخ: من غرة الحجة ١٢٨٣هـ إلى ١٢ جماد أول ١٢٨٤هـ – ٥ أبريل ١٨٦٧م إلى ١٠ سبتمبر ١٨٦٧م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٢٠٠ ورقة، وعدد وثائقه ٧٨ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان درويش مصطفى حمد العديسي من فاو قبلى إى الخواجة اغرنقوريوس اسطاس بما عليها من مباني ونخيل وسواقي، على أن يقسط المبلغ أربع وثمانون ألف قرش على ثلاث سنوات، ورهن أطيان محمد مغربي حسين من فاو قبلى إلى الخواجة يني وكيل قنصلاتو دولة اليونان بقنا أرضه بما عليها من بيوت وعصارة قصب، ورهن أطيان أحمد محمد من فرشوط إلى الخواجة جرجس من الناحية نظير مبلغ ٢٥٣٧ قرشاً...

تبصرة: يوجد خاتم محكمة مديرية قنا ١٢٨٣، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣× ٣ سم بُصم بحبر أسود، ووجد عبارة التلحيق أسفل الصفحة "لحق بعده"، وعبارة "مكررة" عند قيد رهنية، كما وجدت مكررة بهذا الجزء بصفحة رقم ٣٨، بتاريخ ١٣ محرم ١٢٨٤.

٨- بطاقة وصف السجل السابع:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (١١٦١-٠٠٢٢٢٩).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٤.

التاريخ: من ١٠ جماد آخر ١٢٨٤هـ إلى ١٦ ربيع آخر ١٢٨٥هـ - ٨ أكتوبر ١٨٦٧م إلى ٥ أغسطس ١٨٦٨م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ١٠٠ ورقة، وعدد وثائقه ١٤ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان إبراهيم محمد إبراهيم من دندرة إلى الخواجا ويصا بقطر التاجر من ناحية أسيوط البالغ قدرها ١٥٣فداناً نظير مبلغ ٢٢ جنيه ذهب مصري نقي على أن يدفعها إليه مقسطة على ست سنوات، ورهن أطيان السيد مبارك حسن بكري من قنا بطريق الوكالة عن أخته مباركة بنت السيد إلى الخواجة بنيوتي خريستوفي التاجر بقنا نظير مبلغ ٤٦٥ قرشا، ورهن أطيان المرأة زهرة بنت إبراهيم من قنا، ورهن أطيان أحمد أغا بلوك باش ضبطية قنا...

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا واسنا ١٢٨٤، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣× ٣ سم بُصم بحبر أسود، وكتب في وسط الصفحة الأولى عبارة " دفتر الرهنيات بمحكمة قنا توتى سنة ١٥٨٤".

٩- بطاقة وصف السجل الثامن:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٣٠–١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ٨ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٥.

التاريخ: من ٢٠ رجب١٢٨٥هـ إلى ١٥ جماد أول ١٢٨٦هـ – ٥ نوفمبر ١٨٦٨م إلى ٢٢ أغسطس ١٨٦٩م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٦٠ ورقة، وعدد وثائقه ٢١ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن منزل جابر محمد الهوي، وأطيان محمد عبد الله عمر بما عليها من نخيل ومنزل وساقية، ورهن أطيان خلف الله سباق الزيدي، وأطيان على الخضيري محمود من قنا، وأطيان المرأة نفيسة السمنداوي عويضة....

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٥، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣× ٣ سم بُصم بحبر أسود، وتم ترقيم الوثائق مرتين الأولى: بحبر أزرق والثانية: بحبر أحمر في نفس خانة رقم الوثيقة، ولم تُحدد مدة الرهن في هذا السجل نهائياً.

١٠- بطاقة وصف السجل التاسع:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٣١–١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ٩ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٦.

التاريخ: من ١٦ جماد آخر ١٢٨٦هـ إلى غرة شعبان ١٢٨٧هـ – ٢٢ أغسطس ١٨٦٩م إلى ٢٦ أكتوبر ١٨٧٠م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٧٦ ورقة، وعدد وثائقه ٢٢ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان المرأة فطوم بنت جودة عيد السمطي من قنا إلى المرأة بنية بنت سليمان الفطاطري من قنا أرضها بما عليها من منزل وأشجار نخيل وسنط نظير مبلغ وقدره من الجنيه الذهب خمسة جنيهات، ورهن أطيان السلمانيّ محمدين من قفط إلى المعلم فكيه حنا التاجر بقوص نظير مبلغ قدره من الجنيه الذهب المصري النقي ١٨ جنيه ونصف...

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٦، وأختام فراج الباقورى مفتى مجلس قنا، وخاتم مصطفى محمد صقر الحنفي بقنا، وأحمد صفا الحنفي، وهو خاتم مربع، وبُصمَت جميع الأختام بالحبر الأزرق.

١١- بطاقة وصف السجل العاشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٣٢-١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ١٠ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٧.

التاريخ: من ١٣ رجب١٢٨٧هـ إلى ٧ جماد آخر ١٢٨٨هـ - ٨ أكتوبر ١٨٧٠م إلى ٢٣ أغسطس ١٨٧١م .

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٨٠ ورقة، وعدد وثائقه ٥٣ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان ورثة حميلي حسن الجهيني من ناحية جزيرة الحميدات بقنا إلى الخواجة بقطر صليب التاجر بقنا، وأطيان داود الحميلي من قنا البالغ قدرها خمس أفدنة وربع وثُمن ودانق من فدان إلى الخواجة جورجي محروص نخنوخ، ورهن أطيان فرغل عبد القادر عبد الرحيم من دندرة نظير مبلغ ٨٢٥ قرشاً عملة صاغ ديواني....

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٧، وتم ترقيم الوثائق في هذا السجل بحبر أسود وحبر أزرق مرتين في نفس الصفحات.

١٢- بطاقة وصف السجل الحادي عشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٣٣-١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ١١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٠.

التاريخ: من ٢٥ رجب١٢٩٠هـ إلى ٢٨ جماد آخر ١٢٩١هـ - ١٧ سبتمبر ١٨٧٣م إلى ١١ أغسطس ١٨٧٤م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٨٠ ورقة، وعدد وثائقه ٢٦ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان سيد عبيد البالغ قدرها عشرة أفدنة وثلثين من فدان صالحة للزراعة، إلى حامد مصطفى إسماعيل نظير مبلغ وقدره من العملة الصاغ العددية معاملة تاريخه بالديار المصرية ٢٦٥٠ قرشاً، رهن أطيان محمد وعمر ولدا حمدان عبد الرحيم من أهالي قنا بموجب إفادة من عمد ومشايخ الناحية، رهن أطيان سلمان على من البراهمة...

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٩٠.

١٣- بطاقة وصف السجل الثاني عشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٣٤-١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ١٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٠.

التاريخ: من ٢٩ جماد آخر ١٢٩١هـ إلى ١٢ شعبان ١٢٩٢هـ - ١٢ أغسطس ١٨٧٤م إلى ١٢ سبتمبر ١٨٧٥م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل رُفض خروجه من المخازن لسوء حالته.

المحتوى الموضوعي: غير معروف؛ لتعذر اطلاع الباحث عليه؛ لسوء حالته المادية.

١٤- بطاقة وصف السجل الثالث عشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٣٥-١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٢.

التاريخ: من ١٣ شعبان ١٢٩٢هـ إلى ٣ ذي القعدة ١٢٩٣هـ - ١٩ سبتمبر ١٨٧٥م إلى ١٩ نوفمبر ١٨٧٦م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٧٦ ورقة، وعدد وثائقه ٥٢ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان دياب وفاطمة وخديجة وزينب ورثة السيد على، ورهن أطيان محمد محمود بموجب إفادة من مشايخ وعمد الناحية، ورهن أطيان ٧٤ راهن في حُجَّة واحدة الجميع من ناحية الزوايدة البالغ قدرها ٧٧ فدان وربع من فدان نظير مبلغ ١٠٦٠٠ قرش عن طريق التوكيل الشرعي للغير، ورهن أطيان أحمد بكري صفا وعبد الرحيم عاشور الجميع من قنا.

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٩٢.

١٥- بطاقة وصف السجل الرابع عشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٣٦-١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ١٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٤.

التاريخ: من ٧ محرم ١٢٩٤هـ إلى ١٧ شوال ١٢٩٤هـ - ٢١ يناير ١٨٧٧م إلى ٢٤ أكتوبر ١٨٧٧م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٨٠ ورقة، وعدد وثائقه ١٢ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان وعقارات في نواحي مديرية قنا لمصريين وأجانب، وورود عبارة الانتهاء من السجل، وعبارة الانتهاء من مراجعة السجل وأنه بعد المراجعة وجد أن السجل موافقاً شرعاً، ووجود شهادات الشهود، والتي تصل في إحدى الوثائق إلى ستة شهود.

١٦- بطاقة وصف السجل الخامس عشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٣٧-١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ١٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٥.

التاريخ: من ٢٠ شوال١٢٩٤هـ إلى ١٥ محرم ١٢٩٦هـ - ٢٧ أكتوبر ١٨٧٧م إلى ٨ يناير ١٨٧٩م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل رفض خروجه من المخزن.

المحتوى الموضوعي: غير معروف؛ لتعذر اطلاع الباحث عليه؛ لسوء حالته المادية.

١٧- بطاقة وصف السجل السادس عشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٣٨-١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ١٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٦.

التاريخ: من ١٦ محرم ١٢٩٦هـ إلى ٢٢ ذي الحجة ١٢٩٦هـ - ٩ يناير ١٨٧٩م إلى ٦ ديسمبر ١٨٧٩م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٨٠ ورقة، وعدد وثائقه ١٦ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أراضي زراعية ومنازل وأشجار نخيل وسنط وليمون في مناطق متفرقة بمديرية قنا لأشخاص مصريين وأجانب، وورود عبارة الانتهاء من التدوين في

السجل، وعبارة مراجعة السجل بواسطة مُراجع الحقانية، وورد أيضاً محضر تفتيش على الرسوم التي تؤخذ على الرهنيات بالمحكمة.

تبصرة: يوجد ختم مديرية قنا ١٢٩٦.

١٨- بطاقة وصف السجل السابع عشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (٠٠٢٢٣٩-١١٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات نمرة ١٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٧.

التاريخ: من ٢٥ محرم ١٢٩٧هـ إلى ٢٨ محرم ١٢٩٨هـ - ٧ يناير ١٨٨٠م إلى ٣٠ ديسمبر ١٨٨٠م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٨٠ ورقة، وعدد وثائقه ١٧ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أراضي محمد حسن خليفة وآخرون بمديرية قنا، وورود عبارة الانتهاء من التدوين في السجل، وعبارة مراجعة السجل من مراجع الحقانية، وورد أيضاً محضر تفتيش على الرسوم التي تؤخذ على الرهنيات.

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٩٧.

يتضح من خلال العرض السابق لسجلات الدراسة أن المحكمة قامت بترتيب سجلاتها وفق موضوعاتها، فأتى كل موضوع مسلسل ومتصل في نسق واحد، كما وضح أيضاً تدهور الحالة المادية لسجلات الدراسة، كما قام الباحث بعمل بطاقات فهرسة لجميع سجلات السلسلة الفرعية.

القسم الثالث: الدراسة الدبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية:

يقوم الدبلوماتي بدراسة الوثائق من حيث الشكل لكي يتحقق من صحتها ويُحدد قيمتها باعتبارها شواهد تاريخية، فشكل الوثائق هو مجموع خصائصها الخارجية والداخلية(١٤٤)، ووثائق الرهن عبارة عن نسخ مدونة بسجلات محكمة مديرية قنا الشرعية المحفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة، وسيتم تناول الوثائق من حيث شكلها كالتالي:

١– دراسة الخصائص الخارجية للوثائق:

وهي كل ما يتصل بالمادة المكتوب بها والمادة المكتوب عليها، وطريقة الإخراج والهوامش والسطور، والخط، وعلامات الصحة.

حُرِّرت وثائق الرهن داخل سجلات مجلدة بالكرتون المقوى مكسواً بقماش الشاش الأسود(١٤٥)، أما كعوب سجلات الرهن فجلدت بالجلد السختيان الأحمر(١٤٦)، أما عن حالة سجلات الرهن فأغلب السجلات حالتها سيئة نتيجةً للعوامل الجوية المختلفة، وكذلك انتقال السجلات من مكان لآخر ما أدى إلى تفككها وتمزقها (١٤٧)، ومنها حالته جيدة إلى حد ما(١٤٨)، أما الورق الذي دُوِّنت عليه نُسخ الوثائق في السجلات فهو سميك مائل إلى الاصفرار نتيجة التغيرات الجوية(١٤٩)، واستُخدم الحبر الأسود في تدوين صور الوثائق بالسجلات(١٥٠)، كما استُخدم الحبر الأحمر في كتابة أرقام الوثائق بجانب الحبر الأسود في بعض السجلات، وكذلك لكتابة رقم المنشأ على غلاف السجل(١٥١)، كما استُخدم الحبر الأزرق لوضع خطوط تحت اسم الراهن واسم المُحال عليه الرهن في بعض سجلات الدراسة(١٥٢).

أما السطور في السجلات فكانت مطبوعة منتظمة بحبر أسود بلغت أربعون سطراً(١٥٣)، وتُركت هوامش في الجوانب الأربعة للسجلات لقيد الملحوظات أو توقيعات الشهود، فخصص لذلك الهامش الأيمن والأيسر، وكان أكثر ما يُكتب فيهما إفادة مديرية قنا بفك الرهنية بعد سداد الرهن(١٥٤)، كما أدرج الكُتاب علامات التلحيق في نهاية

الصفحة اليمنى من صفحات السجل مثل عبارة "لحق بعده[١٥٥]"، "بعده جزو تاني فى دفتر الرهنيات[١٥٦]".

وترقيم السجلات يبدأ من أعلى يمين الصفحة الأولى ثم تُرقم الصفحة اليسار[١٥٧]، كما تم ترقيم صور الوثائق في السجلات بأرقام مسلسلة من أول وثيقة في السجل وحتى آخر وثيقة فيه[١٥٨]، وعند وجود أكثر من جزء للسجل يكون الترقيم متسلسلاً إلى آخر جزء، بمعنى أن ينتهي الجزء الأول من السجل مثلاً بصفحة رقم ١٩٩ فيبدأ الجزء الثاني منه برقم ٢٠٠ وهكذا...[١٥٩].

وبالنسبة للخط المُستخدم في سجلات الدراسة: كُتبت عناوين السجلات في الصفحة الأولى من السجل بخط الثلث، مثل عبارة "سجل الرهنيات بمحكمة قنا توتى سنة ١٢٨٥[١٦٠]"، " سجل الرهن توتى سنه ١٥٩٠ تابع شهر رجب سنه١٢٩٠ [١٦١]"، أما بالنسبة للخط الذي دُوِّنت به صور الوثائق في السجلات فهو خط الرقعة والنسخ؛ وذلك لتعدد كُتاب المحكمة[١٦٢].

الملاحظات الباليوجرافية:

تنوعت الملاحظات الباليوجرافية الواردة بسجلات الدراسة أهمها:

أ- قلب الهمزة ياء: مثل "طايعا" والصحيح طائعاً، و "اربعماية" والصحيح أربعمائة، و"الكاينة" والصحيح الكائنة[١٦٣].

ب- إهمال الهمزة الوسطى : مثل "نايب" والصحيح نائب، و "لايحة" والصحيح لائحة[١٦٤].

ج- حذف الهمزة في آخر الكلمة: مثل "وفا" والصحيح وفاء، و"اشيا" والصحيح أشياء، و "شا" والصحيح شاء[١٦٥].

ملاحظات على الصفحة الأخيرة في السجلات:

وردت عبارات ذات دلالات مختلفة في الصفحات الأخيرة من سجلات الدراسة تدل على أشياء منها:

١– عبارات دالة على الانتهاء من التدوين في السجل: مثل " قد تم هذا الدفتر المبارك بحمد الله وعنه المحتوى على مايه وثمانيه عشر نمره من ابتدى نمره ١ لغايت نمره ١١٨ بالتمام والكمال على يد الفقير كاتبه محمد احمد محمد عفى عنه[١٦٦]"، " الى هنا انتهى العمل في هذا السجل عن سنه ١٨٨٠ افرنكيه كاتبه مصطفى اسماعيل"[١٦٧].

٢– عبارات دالة على مراجعة السجل من حيث موافقته للأحكام الشرعية من عدمه: مثل " صار موافقة هذا السجل فوجد ما فيه موافقا للاحكام الشرعية كما بخطاب حضره المفتى والشيخ مصطفى محمد صقر للمديريه"[١٦٨]، " بمراجعة هذا السجل من اوله الى هنا وجد موافقا شرعا مفتى مديريه قنا"[١٦٩].

٣– عبارات دالة على تفتيش السجلات من قِبل مفتشي الحقانية: مثل " بمراجعه هذا السجل من ابتدى ١٤ شعبان الى هنا فلم يظهر لنا خطى صريح"[١٧٠].

٢_ دراسة المميزات الداخلية لوثائق الدراسة:

تشتمل الخصائص الداخلية على كل ما يتصل باللغة والوقائع التاريخية والقانونية والصياغة [١٧١]، و أجزاء الوثيقة وهي أهم ما يُدرس في الخصائص الداخلية للوثائق القانونية، وهذه الأجزاء لا تَرِدُ كلها عادةً في كل وثيقة قانونية، وإنما يرد معظمها أو بعضها بحسب مصدرها أو العصر الذي صدرت فيه، وهذه الأجزاء لا تخرج عنها الوثائق القانونية بأنواعها في مختلف العصور[١٧٢] وسيتم تناول ذلك من واقع وثائق الدراسة في التالي:

أولاً: افتتاحيات الوثائق:

بدأت افتتاحيات وثائق الدراسة بالتنويه أو الإعلام، وهو من أجزاء الوثيقة القانونية ويأتي عادةً لتنبيه القارئ إلى ما سوف يأتي من عمل قانوني، واختلفت صيغه وفقاً للدواوين وطبيعة التصرف الوارد بها[١٧٣]، وقد وردت الافتتاحيات في سجلات الدراسة

_ بذكر اليوم والشهر الذي حررت فيه الوثيقة مثل:

" انه لما كان يوم السبت المبارك ١٢ شهر جماد الاول سنه ١٢٨٥ حضر من مدينة قنا... [١٧٤]".

ـ أو بذكر المكان الذي حُررت فيه الوثيقة مثل:

" بمحكمة مدينه قنا حضر الرجل.... [١٧٥]".

ـ أو بإثبات حضور الشخص الصادر منه الرهن وهو الراهن إلى المحكمة مثل: " ... حضر الرجل الكامل العاقل البالغ الرشيد ابراهيم محمد ابراهيم...[١٧٦]".

" حضرت المراه البالغه العاقله الرشيده زهره بنت ابراهيم... [١٧٧]".

" حضر الرجل البالغ الرشيد الذمى سليمان داود الخبالى... [١٧٨]".

ثانياً: المتصرف أو الفاعل القانوني:

من أهم أجزاء الوثيقة القانونية، وقد ورد ذلك في وثائق الدراسة كالتالي:

ـ " واقر واشهد على نفسه مختارا من غير اكراه عليه في ذلك ولا اجبار.... [١٧٩]".

ـ " واقر واشهد على نفسه الوكيل هذا المذكور انه قبض... [١٨٠]".

ـ " واشهد على نفسه ايضا محمد المغربى المذكور انه اذا مضت المده... [١٨١]".

ثالثاً: التصرف القانوني:

هو أهم أجزاء الوثيقة علي الإطلاق، فهو صيغة أساسية رئيسة في الوثيقة يأتي كنتيجة طبيعية للصيغة السابقة عليها وهي صيغة العرض؛ لذلك تبدأ الصيغة عادةً بكلمة تدل علي السببية[١٨٢]، وقد جاء التصرف القانوني في وثائق الدراسة بصيغة الفعل الماضي مثل:

ـ " ... رهن له في مقابل ذلك المبلغ وعلى كل جزء منه جميع الاطيان الطين السواد الصالحة للزراعه البالغ قدرها... [١٨٣]".

ـ " وانهما رهنا بهذا الدين لهذا الطالب جميع المترل ملكهما ال لهما بالارث الشرعى... [١٨٤]".

ـ " رهن محمد المغربى المديون هذا جميع الاطيان اثره الكاينه بناحيه... [١٨٥]".

- " رهن سباق خلف الله المذكور في الحجه جميع الاطيان اثره ... البالغ قدرها... رهنا صحيحا شرعيا... (١٨٦)".
- " حضر الرجل المكلف... واشهد على نفسه الاشهاد الشرعى... انه قبض واستلم من مقبضه الرجل المكلف.... مبلغا وقدره... ورهن له في مقابلة ذلك العشره افدنه... (١٨٧)".
- " حضر كل من ورثه جميلى حسن الجهينى.... واقروا واشهدوا على انفسهم... ان عندهم وعليهم وفى ذمتهم بحق شرعى الى... وانهم رهنوا له في مقابل ذلك جميع الاطيان... (١٨٨)".
- " حضر الرجل العاقل... واقر واشهد على نفسه... ان عنده وعليه وفى ذمته بحق صحيح شرعى الى الخواجه... مبلغا وقدره... وقد رهن المذكور جميع الاطيان اثره الكاينة بـــــــ... في مقابله هذا الدين... (١٨٩)".

رابعاً: الفقرات الختامية:

وهي صيغ معينة ترمي إلي أغراض مختلفة مثل: الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانوني، ضمان تنفيذ ما حُرِر في التصرف القانوني، ومنع التعرض له، وتمام الشكليات والاجراءات اللازمة، والفقرات الختامية لا توجد مجتمعةً في كل الوثائق، وفي جميع العصور، وإذا ما وجدت فإنها تأتي بعد التصرف القانوني(١٩٠)، وقد تنوعت الفقرات الختامية بوثائق الدراسة، ومنها:

فقرات إلزامية تعهدية مثل:

" ... وشرط على نفسه المذكور... انه اذا مضت الميعاد المذكور ولم يسدد هذا الدين... فيكون سعاده المدير وكيلا عنه بالبيع وغيره... (١٩١)".

" ... شرط على نفسه... ان يقوم بوفا هذا الدين على ثلاثه اقساط... (١٩٢)".

" ... واشهد على نفسه المذكور... بدفع قسط في كل ثلاثه شهور... (١٩٣)".

- صيغ تنازلية مثل:

" ... فموجب ما ذكر صاره جميع الاطيان والمنزل والنخل المشروحين رهنا محبوسا بهذا الدين لا سبيل لهذا الراهن لانفكاكه ما دام عليه شيء من هذا الدين... [١٩٤]".

" ... يكون سعاده المدير وكيلا عنه في النظر في هذه الاشيا المرهونه بالبيع وغيره ... لاجل سداد الدين... [١٩٥]".

خامساً: التاريخ:

جزء مهم من أجزاء البروتوكول الختامي، فلا يمكن تصور وثيقة بدونه؛ حيث يُعتبر التاريخ ضرورياً لصلاحية الوثيقة وسريانها، والتاريخ هو الإعلام بالوقت، وهو بيان توقيت الوثيقة، وهو بيان الوقت والمكان الذي حُرِّرَت وكُتبت فيه[١٩٦]، وقد ورد التاريخ في الوثائق في أماكن مختلفة منها، فقد يأتي في بداية الوثائق إما بكتابة اليوم وما يقابله بالتاريخ بالهجري مثل:

" انه لما كان يوم السبت المبارك ١٢ شهر جماد الاول سنه ١٢٨٥... [١٩٧]".

أو ذكر اليوم وما يقابله بالتاريخ القبطي مثل: " ...يوم الاربعاء ٢٥ رجب الموافق ٧ توة ١٥٩٠[١٩٨]".

أو ذكر اليوم وما يقابله في التاريخ الميلادي والقبطي معاً مثل: " ... يوم ٩ شعبان ١٢٩٢موافق ١٩ سبتمبر ١٨٧٥ موافق ٩ توتى ١٥٩٢[١٩٩]".

ويأتي في نهاية الوثيقة بذكر اليوم وما يقابله في التاريخ الهجري والميلادي مثل:

" ... في ٢٤ جا سنه ٣٠٣ الموافق ٢٨ فبراير سنه ٨٨٦ افرنكيه[٢٠٠]".

أو يأتي بذكر التاريخ الهجري فقط في نهاية الوثيقة أيضاً مثل:

" ...حرر وجرى في غره جماد اخر سنه ١٢٨٣[٢٠١]"، " ... وحرر في ١٠ جماد اخر سنه ١٢٨٤[٢٠٢]".

سادساً: علامات الصحة:

اشتملت وثائق الدراسة على بعض من علامات الصحة والاثبات تمثل ذلك في التوقيعات والأختام، أما التوقيعات سواء كانت توقيعات الأطراف المعنية بالتصرف القانوني، أو الشهود فهي من أهم أجزاء البروتوكول الختامي(٢٠٣)، وقد وردت التوقيعات في وثائق الدراسة مثل:

" فراج الباقورى الحنفى مفتى مجلس قنا عفى عنه(٢٠٤)".

" شهد بذلك سليمان طلحه"، " شهد بذلك احمد بدر احمد"، " شهد بذلك محمود سرحان(٢٠٥)" .

" مفتش المحاكم بوجه قبلى سيد عبيد"، " احمد ابو الصفا مفتى المديريه"، " كاتبه الفقير احمد محمود البناوى(٢٠٦)".

أما بالنسبة للأختام فكانت دائرية غائرة مبصومة بحبر أسود، وكانت تُبصم تحت اسم كل واحد من الشهود أو القاضي الموثق، أو مفتى المديرية أو الكاتب، وقد يرد ذكر المُسمى الوظيفي لصاحب الختم ولا يرد اسمه ولا توقيعه مثل: " مفتى مديرية قنا(٢٠٧)".

_ أما شهادة الشهود فجاءت في وثائق الدراسة كالتالي:

_ شهود التعريف: وهم الأشخاص الذين يشهدون بمعرفة الشخص أمام المحكمة ويُسمون في الوثائق شهود التعريف مثل:

"... الثابت عينا بمعرفة كل من الرجل جرجس من الناحيه وعلى عوض من الناحيه.. (٢٠٨)"، " ... الثابت وكالته عنهما بشهاده الرجلين العاقلين الرشيدين... (٢٠٩)" ...الثابت عينا بمعرفه كل من الرجل الكامل درويش مصطفى وعبد الصمد ضمرانى...(٢١٠)".

شهود العقد: وهم الشهود الذين يشهدون على اتمام التصرف أمامهم وأمام القاضي في المجلس والذين ورد ذكرهم وتوقيعاته أو أختامهم في نهاية الوثيقة مثل: " ...وذلك بشهاده كل من احمد بكرى صفا وعبد الرحيم حسن وعاشور وحمدان مصطفى

الجميع من قنا...[٢١١]"، "... حرر وجرى ذلك عليد الشهود المذكورين ادناه وهم بكر موسى بكر من دندره وادهم عبد الرحمن من الناحيه واحمد كردس واحمد محمد قاضى دندره...[٢١٢]".

شهادة الكاتب: قد يكون كاتب الحُجَّة شاهد عليها أيضاً، فيكتب اسمه وعبارة تدل على شهادته على تحرير حجة الرهن مثل: " شهدت بذلك كاتبه الفقير حماده محمد حسن خليفه[٢١٣]"، " شهدت بذلك كاتبه حسن على قاص[٢١٤]".

الشهادة في مواجهة الموجودين: الراهن والمرتهن وهيئة المحكمة: مثل: "...وذلك في مواجهته واشهدا على انفسهما بذلك كله والله خير الشاهدين...[٢١٥]"، " حرر فيتاريخه بحضره وشهاده السيد محمد احمد اسمعيل من قنا والسيد على محمد احمد من قنا والريس عبد ربه عبد الله... [٢١٦]".

من خلال العرض السابق يتضح اتباع كتاب المحكمة لنفس الأساليب والعبارات المتبعة في باقي المحاكم المصرية في نفس الفترة، واتباع التعليمات الواردة من الحقانية، واتباع اللوائح المتبعة في تلك الفترة والتي كان أبرزها في فترة الدراسة (لائحة المديونين) صدرت طبقاً للقرار الصادر من المجلس الخصوصي في ١٩ جماد أول ١٢٨٢هـ / ٩ أكتوبر ١٨٦٥م، إلى ديوان تفتيش عموم قبلي في ٣ رجب ١٢٨٢هـ / ٢١ نوفمبر ١٨٦٥م.

ملاحق الدراسة

الملحق الأول: نشر نماذج من وثائق الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية

أولاً: وثيقة رهن و إحالة دين على الخديوي إسماعيل، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ/ ١٧ يناير ١٨٦٧م،ص ٢٠، كود أرشيفي [٠٠٢٢٢٧-١١٦١].

١– حضر الرجل البالغ الرشيد صقر عوض من البراهمة الثابت عينا بمعرفه كل من الرجل سلمان من البراهمه وعلى عوض من الناحيه واقر واشهد على نفسه طايعا مختارا

٢– من غير اكراه عليه فى ذلك ولا اجبار فى حال جواز الاشهاد عليه شرعا ان عنده وعليه وفى ذمته بحق صحيح شرعى الى الخواجه نقولا خرستوفى

٣– مبلغا وقدره تسعمايه واحدى وتسعون قرش وسته وثلاثون فضه عمله صاغ ديوانى عن كل قرش اربعون نصف فضه نصفها حفظا لاصلها

٤– اربعمايه خمسه وتسعون غرش وثمانيه وثلاثون فضه والمبلغ المرقوم قد استقبله سعاده افندينا ولى النعم بالحواله عليد وكيله سعاده خير الله صبرى

٥– مدير قنا حالا الوكيل عن ذلك بمقتضى الامر الصادر لتفتيش قبلى رقيم ٣ رجب سنه ٨٢ نمره ٦ على لايحه المديونين وقد قبل الحواله ورضى بها كل من المحيل

٦– والمحتال ووكيل المحال عليه بحضورهم ورضاهم ويعطى عن المبلغ المرقوم سندات خزينه للمدينين فيمقابله هذا الدين وقد رهن صقر عوض المذكور رهن

٧– فى هذه الحجه جميع الاطيان اثره الكاينه بالناحيه المذكوره البالغ قدرها فدانان وقيراط ودانق من فدان المبين بالقبابل والحدود والمساحات المشروحه اعلاه

٨– وكذا النخل والمنزل المشروحين الى سعاده افندينا ولى النعم اسمعيل باشا والى مصر حالا ادام الله اجلاله بوجه حضره خيرى بك صبرى مدير قنا الوكيل عن ذلك

٩– بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه رهنا صحيحا شرعيا بايجاب وقبول شرعي من الجانبين فبموجب ما ذكر صاره جميع الاطيان والمنزل والنخل المشروحين

١٠-رهنا محبوسا بهذا الدين لا سبيل لهذا الراهن لانفكاكه ما دام عليه شى من هذا الدين وشرط على نفسه صقر عوض المذكور هذا فى الحجه انه يقوم بوفا هذا الدين

١١-على اربعه اقساط اعنى اربعه سنوات حسبما يقتضى القسط فى السنه مايتان سبعه واربعون قرش وتسعه وثلاثون فضه واشهد على نفسه المذكور رهن

١٢-فى هذه الحجه بدفع قسط فى كل ثلاثه شهور ابتداها شهر بشنس لغايه ابيب وذلك برضا كل من المداين والمديون ثم اشهد على نفسه صقر عوض المذكور

١٣-انه اذا مضت المواعيد ولم يسدد الدين فى اوقاته فيكون سعاده المدير وكيل عنه مفوضا له التصرف بالبيع وغيره باى كيفيه شا لاجل سداد الدين

١٤-ويقبض الثمن ويدفعه لجهته وكاله صحيحه شرعيه بايجاب وقبول شرعى من الجانبين وذلك بالطوع والاختيار من غير اكراه فى ذلك ولا اجبار وثبت

١٥- مضمون ذلك لدى حضره مولانا الحاكم الشرعى الواضع اسمه وختمه فيه اعلاه تحرر فيتاريخه سنه ١٢٨٣ ورد باليوميه نمره ١٠

١٦-الحد البحرى والقبلى سليمان تمام والشرقى عمر عبده والغربى حوض جمعه خليل والبحرى الطريق والغربى محمدين تمام والشرقى محمود قللى والقبلى الحاج على حمزه

وردت إفادة في الهامش الأيسر للوثيقة نصها:

بناء على افاده المديريه الوارده للمحكمه رقيم ٤ ديسمبر سنه ٨٩٤ نمره ٤١٩ بطلب التاشير على حجه رهن اطيان وعقارات صقر عوض المذكور وعلى سجل قيدها بما يفيد فك الرهن قد صار التاشير على الحجه وعلى هذا السجل بفك الرهن حسب الطلب

ثانياً: وثيقة رهن أطيان زراعية، وثيقة رقم ١ بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤هـ / ٨ سبتمبر ١٨٦٧م، ص ١، كود أرشيفي [٠٠٢٢٢٩-١١٦١].

١– حضر الرجل الكامل العاقل البالغ الرشيد ابراهيم محمد ابراهيم من ناحيه دندره هذا واقر واشهد على نفسه طايعا مختارا فى حال صحه وثبات عقله

٢– وجواز امره لا عله به لمنع صحه اقراره ان عنده وعليه وفى ذمته بحق صحيح شرعى الى الرجل الكامل البالغ الرشيد الخواجه ويصا بقطر ويصا التاجر من ناحيه

٣– اسيوط مبلغا وقدره من الجنيه الذهب المصرى النقى ثمانية جنيهات وربع من جنيه ضريبة الجنيه الواحد مايه قرش عمله صاغ ديوانى والمبلغ المرقوم كاين

٤– بذمه ابراهيم محمد ابراهيم قرضا حالا الى الخواجه ويصا بقطر وانه رهن بهذا الدين لهذا الطالب جميع مبلغ مايه وثلاثه وخمسون فدانا وربع وحبتان من فدان

٥– بموجب القرض المقدم الوارد عليه شرح مشايخ وعمد الناحيه بخط صراف الناحيه بمقدار الاطيان المذكوره وانما جاريه فى انتفاع ابراهيم محمد ابراهيم من غير منازع

٦– ولا معارض له فيها رهنا صحيحا شرعيا مقبوضا محوزا مفرغا دفعه اليه وقبضه منه بجميع حقوقه فهو فى يده رهنا محبوسا بدينه لا سبيل لهذا الراهن

٧– لانفكاكه ما دام عليه شى من هذا الدين وصدقه فى ذلك المفرز له مشافهه بعد الايجاب والقبول بالمجلس فبموجب ما ذكر وسطر صاره الاطيان المذكوره البالغ قدرها مايه وثلاث وخمسون فدانا وربع وحبتان من فدان فى يد الخواجه ويصا بقطر ويصا

٨– وقد اذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان يضع يده على الاطيان يزرعها لنفسه ويزرعها لمن شا وينتفع بها عما احب من غير شرط كان فى هذا الرهن

٩– واباح له ذلك ما لم يقبض الرهن وقبل المرتهن منه مواجهته واشهدا على انفسهما بذلك كله فعلى موجب ما ذكر صار الخواجه ويصا بقطر ويصا يزرع

١٠–الاطيان لنفسه او لمن شا ويدفع الخراج للميرى بموجب دفتر صراف الناحيه سنوى وثبت مضمون ذلك لدى حضره مولانا الحاكم الشرعى

١١–الواضع اسمه وختمه اعلاه وحكم بصحته وامضاه وجرى وحرر فيتاريخه بحضره وشهاده السيد اسمعيل سيدى من قنا والسيد على محمد احمد من قنا والريس

١٢–عبد ربه عبد الله ادريس واحمد محمد القيسى وحرر فى ١٠ جماد اخر سنه ١٢٨٤.

ثالثاً: وثيقة رهن متجر بقنا، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٢ رجب ١٢٨٤هـ/ ٨ نوفمبر ١٨٦٧م، ص ٣. كود أرشيفي[٠٠٢٢٢٩-١١٦١].

١- حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد السيد محمد عمر بقنا هذا واقر على نفسه طايعا مختارا من غير اكراه عليه في ذلك ولا اجبار فيحال جواز

٢- الاشهاد عليه شرعا ان عنده وعليه وفى ذمته الى الرجل البالغ الرشيد المعلم يوسف عبد الملاك السيوفى الخراط قرضا هذا مبلغا وقدره من الجنيه

٣- خمسه عشر جنيه مصرى ضريبه الجنيه الواحد مايه قرش عمله صاغ فيكون الجميع الف وخمسمايه قرش قرضا حالا وانه رهنا له بهذا الدين لهذا الطالب جميع دكان

٤- كاين ببندر قنا بالسوق التحتانى ويحصره ويحيط به حدود اربعه الحد القبلى يوسف عبد الملاك والبحرى بقيه ورثه محمد مندر العطار وتتمه محمد مصطفى صغير

٥- والشرقى الضرب الشارع وفيه الباب والغربى اسمعيل الرمكى عبده وصقر فرده وختوم كلها رهنا صحيحا شرعيا مقبوضا محوزا مفرغا دفعه اليه وقبضه

٦- منه بجميع حقوقه فهى محبوسه بيده هذا المذكور اعلاه لا سبيل لهذا الراهن لانفكاكه ما دام عليه شي من هذا الدين وصدقه ذلك كله مشافهه وذلك

٧- بعد الايجاب والقبول بالمجلس من الجانبين فبموجب ما ذكر صارة الدكان هذه المحدوده بالحدود المشروحه اعلاه في يد المعلم يوسف عبد الملاك هذا رهنا رهنا

٨- محبوسا بدينه وقد اذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان يسكن هذا الدكان بنفسه او يسكنه لمن شا وينتفع به عما احب من غير شرط كان في هذا

٩- الرهن واباح له ذلك على ان كلما نهاه عن الانتفاع به علما وحق فيه فهو ماذون له في ذلك اذنا مستقبلا ما لم يقبض هذا الراهن رهنه

١٠-واباح له ذلك المرتهن القابض هذا الدين وقبل هذا الرهن ذلك منه مواجهه واشهدا على انفسهما ذلك كله وثبت مضمون ذلك لدى حضره مولانا

١١-الحاكم الشرعى الواضع اسمه وختمه فيه اعلاه وذلك بموجب عرض مقدم من الراهن المذكور للمديريه وحضر الشرح عليه رقم ٧ رجب ١٢٨٤

١٢–نمره ٦٧ تاريخ المقبض وورد في ١٢ شهر رجب سنه ٨٤ بحضره وشهاده محمود محمد خليفه وحسن خليل وحسن على جوهر قضا هذا فلزم

رابعا: وثيقة رهن أراضي زراعية، وثيقة رقم ٥، بتاريخ ٨ جماد أول ١٢٩٧هـ١٧ مايو ١٨٨٠م، ص ٩، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٩].

١– حضر الرجل المكلف عبد الحليم بن محمود بن عيسى المذكور وصحبته الرجل المكلف عثمان بن عبد الرحمن بن محمد المذكور المعرف له

٢– بتعريف الرجلين المكلفين وهما الشيخ احمد بن عبد الرازق بن رمضان وعبد النعيم بن عثمان بن حمد كلاهما من ناحية

٣– فاو قبلى واشهد على نفسه الرجل عبد الحليم المذكور الاشهاد الصحيح الشرعى المعتبر المرعى وهو باكمل

٤– الحالات المعتبرة شرعا من صحه وسلامه وطوع واختيار انه قبض واستلم من مقبضه الرجل عثمان بن عبد الرحمن

٥– المذكور مبلغا وقدره بالعمله الصاغ العدديه معامله تاريخه بالديار المصريه تسعمائه واثنا عشر قرشا عمله

٦– صاغا ٩١٢ ميريه ورهن له فى نظير ذلك المبلغ وعلى كل جزو من اجزايه الاطيان المحدده اعلاه البالغ

٧– قدرها ثلاثه افدنه ونصف من فدان طينا خراجيا صالحا للحرث والزراعه المبينه اعلاه معينه

٨– مفروزه غير مشاعه خاليه من شواغل الراهن رهنا صحيحا شرعيا صادر بايجاب وقبول شرعيين

٩– مع التخليه الشرعيه واباحه منفعتها يزرعها وينتفع بزراعتها الى ان يحضر له دراهم رهنه الراهن المذكور

١٠– يسلمه الاطيان المذكوره فارغه كما استلمها منه كذلك وقد اشهد على نفسه عثمان عبد الرحمن المذكور انه

١١– استلم الاطيان المذكوره بتسليم الراهن المذكور له ووضع يده عليها والتزم بدفع ما عليها لجانب الديوان

١٢– من خراج ومطلوبات وعند تيسر الراهن المذكور يدفع له دراهم رهنه خاصته وذلك من بعد الاعراض للمديريه

١٣– والتحريات اللازمه وظهور ان الاطيان المذكوره اثر واستحقاق الراهن المذكور خاصته وتحررت

١٤– بها حجه ايلوله من محكمه دشنا رقم ١٤ شعبان سنه ٩٣ نمره ٤٤ وبعد ما ذكر صدر اذن المديريه لهذا الطرف رقيم غره ج سنه ٩٧

١٥– نمره ٦١ بتحرير حجه الرهن اللازمه مع شهاده الشاهدين المذكورين بان الاطيان المذكوره اثر واستحقاق الراهن

١٦– المذكور خاصه فبموجب ما ذكر صارت الثلاثه افدنه ونصف من فدان المذكوره اعلاه تحت يد عثمان عبد الرحمن

١٧– المذكور بحكم الرهن الصحيح الشرعى الى ان يحضر له الراهن المذكور دراهم رهنه يسلمه الاطيان المذكوره فارغه

١٨– كما استلمها منه كذلك حسبما صدر وبه ثبت الاشهاد بين يدى حضره مولانا الحاكم الشرعى الواضع اسمه

١٩– وختمه الكريمين اعلاه الامر بكتابه ذلك وقيده بالسجل المصان

٢٠– صحيح ذلك شهد بذلك شهد بذلك شهدت بذلك

٢١– عبد الحليم محمود عبد النعيم عثمان احمد عبد الرازق كاتبه بنفسه احمد عبد الرازق الفاوى

الملحق الثاني: نماذج من اللوحات المصورة من وثائق الدراسة

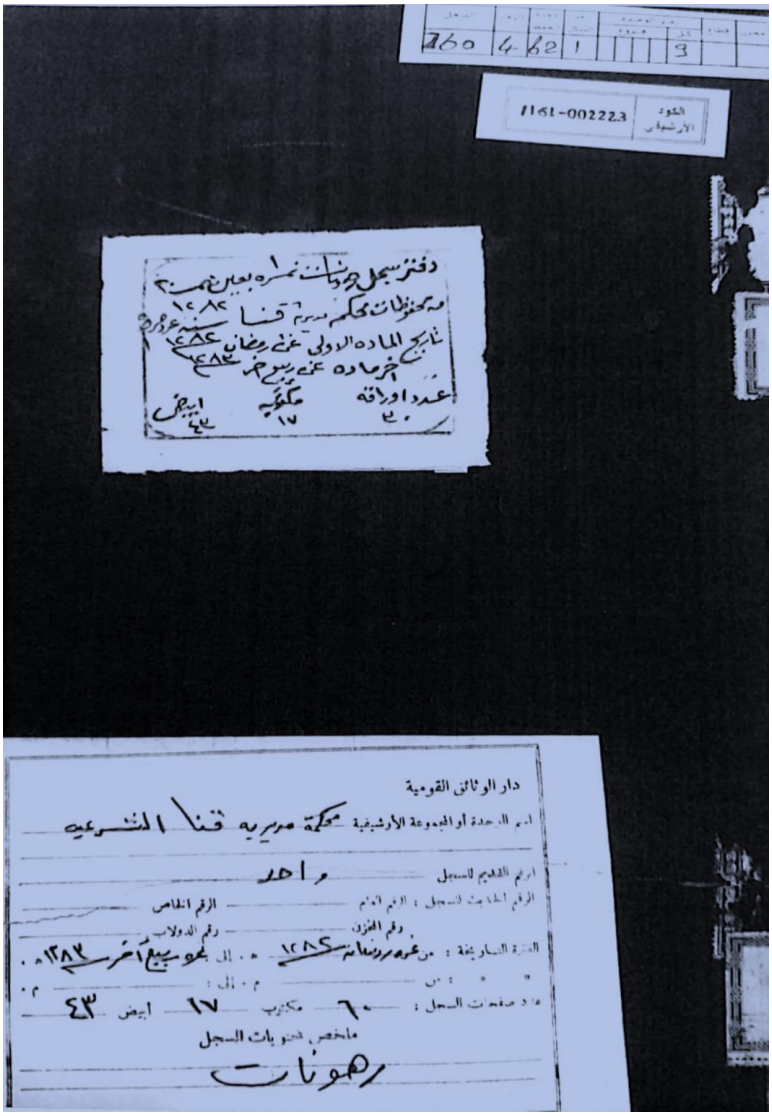

لوحة رقم (١) غلاف السجل الأول من سجلات الرهن، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٣].

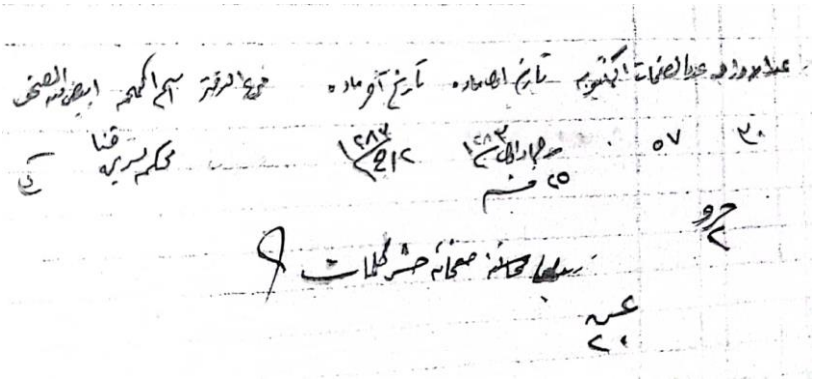

لوحة رقم (٢) صفحة عنوان السجل كود [٠٠٢٢٢٥-١١٦١].

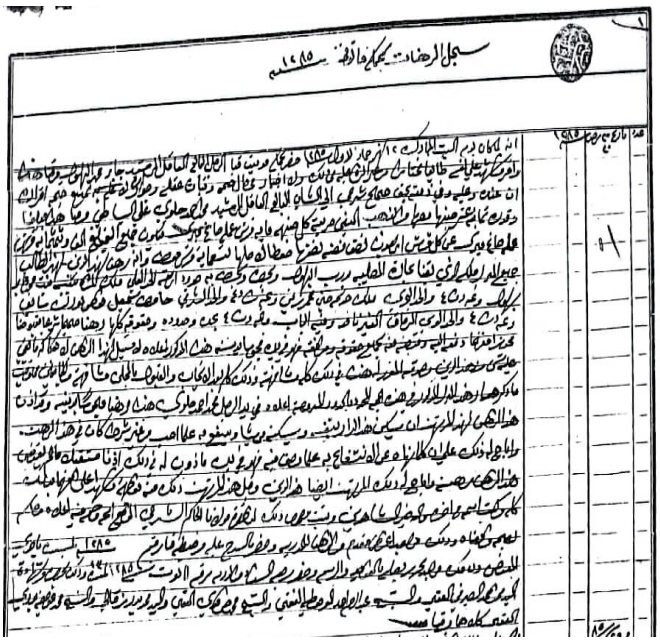

لوحة رقم (٣) وثيقة رهن وذِكر الحدود والمساحات وسط الوثيقة، وثيقة رقم ١،بتاريخ ٢٠ رجب ١٢٨٥هـ/ ٥ نوفمبر ١٨٦٨م، سجل كود [٠٠٢٢٣٠-١١٦١]

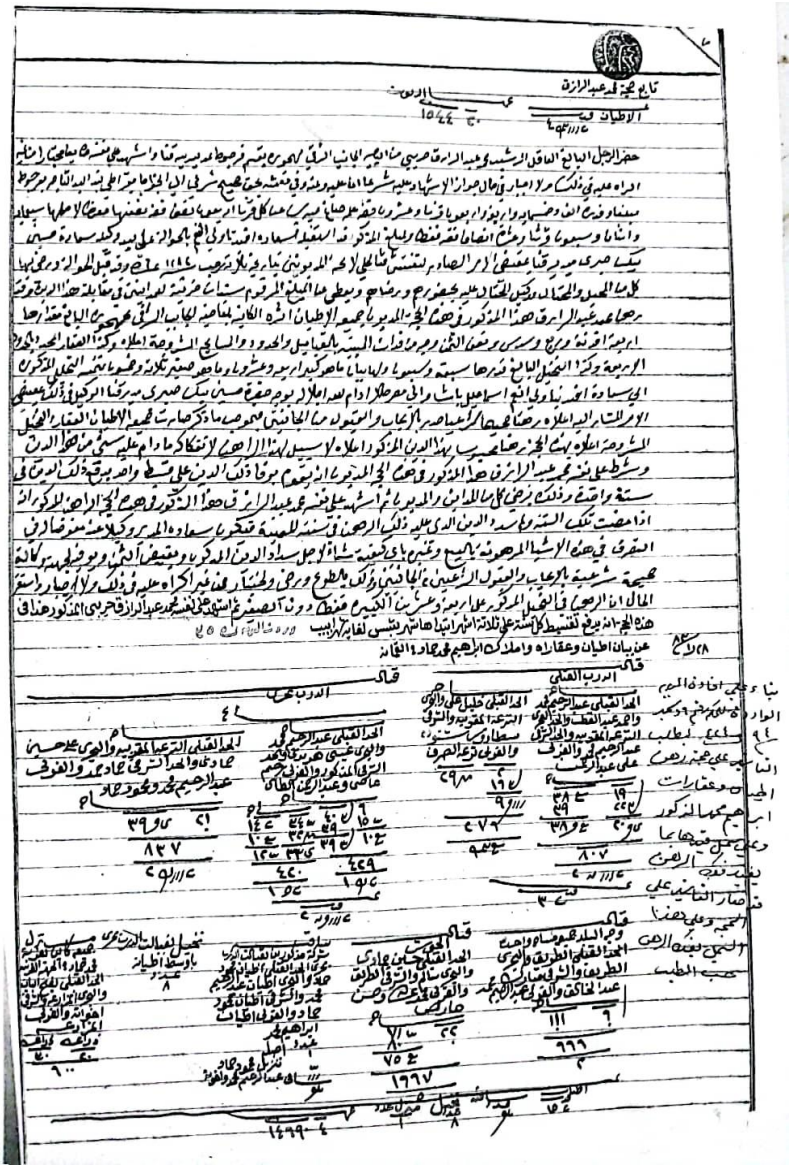

لوحة رقم (٤) وثيقة رهن وذكر الحدود والمساحة في آخر الوثيقة، وفك الرهنية في الهامش الأيمن سجل كود [٠٠٢٢٢٣–١١٦١].

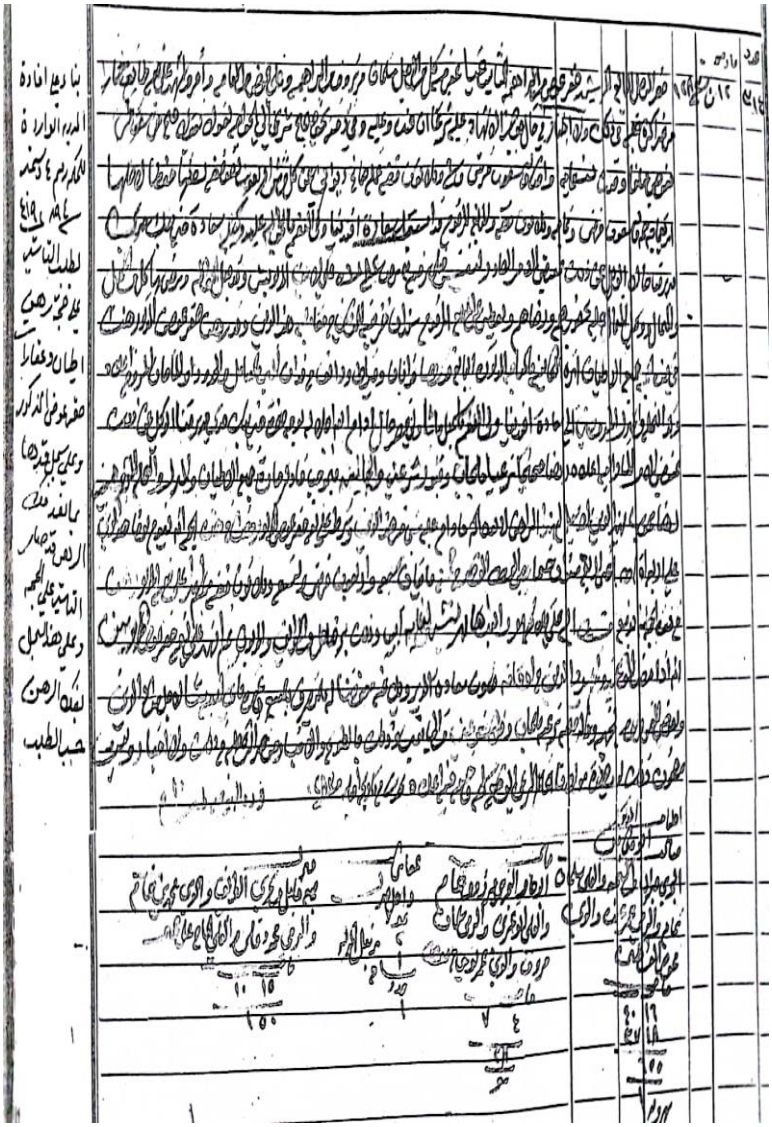

لوحة رقم (٥) وثيقة رهن وفك رهنية، وإحالة الدَّيْن على الخديوي إسماعيل، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ/ ١٧ يناير ١٨٦٧م، ص ٢٠.

سجل كود [٠٠٢٢٢٢-١١٦١].

النتائج والتوصيات:

من التصرفات الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع تصرف الرهن، والذي يلجأ إليه الشخص حال احتياجه للمال لتدبير شئونه؛ لذلك نظَّم الشارع أحكامه وأركانه، وجعله وسيلةً للاستيثاق وحفظاً لأموال الناس من الجحود أو الهلاك، وبعد دراسة السلسلة الفرعية من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية توصلت الدراسة إلى هذه النتائج:

١- اتبعت المحكمة الترتيب والتصنيف لسجلاتها، مما أوضح مدى التكامل بين السلاسل الأرشيفية في سجلات المحكمة.

٢- تبين من خلال الدراسة سوء الحالة المادية لسجلات السلسلة.

٣- أظهرت الدراسة أن لدى كُتَّاب محكمة مديرية قنا الشرعية ثقافة شرعية واستخدام لمصطلحات علم الشروط في تدوين الوثائق.

٤- اتبعت محكمة مديرية قنا الشرعية في توثيق وثائق الرهن بها ما نصَّت عليه لائحة المديونين الصادرة من مجلس الأحكام لتفتيش عموم قبلي في ٣ رجب ١٢٨٢هـ / ٢١ نوفمبر ١٨٦٥م، إلا أنها خالفت اللائحة في مدة الرهن المحدد أقصاها بسبع سنوات طبقاً لما ورد في البند الأول منها، فقد ورد في وثائق الدراسة رهوناً تزيد فترتها عن اثنى وعشرين عاماً و سبعة وعشرين عاماً.

٥- أظهرت الدراسة سوء الحالة الاقتصادية للفلاح المصري، وذلك من خلال إحالة دينه على غيره لتعذر سداده في الوقت المحدد.

٦- ظهر من خلال وثائق الدراسة عدم وجود زيادة في المال المرهون، وهو مخالف للأمر العال الصادر في ٦ أبريل ١٨٨٢م والذي ينص على أن يكون قدر الفوائد في المواد المدنية باعتبار٧% إن لَمْ يُشترط خلاف ذلك، والبند

الثالث من لائحة المديونين. فهل كان هناك زيادة متفق عليها بين الطرفين ولم يتم تسجيلها في وثيقة الرهن لأن ذلك مخالف للشرع؟ أو لم تكن هناك زيادة أصلاً في تصرف الرهن؟ الأمران محتملان.

٧- بينت الدراسة مدى هيمنة التُجار والمُرابين على المجتمع الريفي والمُتمثل في تقديم قروض للفلاحين ممن لا تقبل البنوك منحهم قروضاً، واستردادها بفوائد كبيرة.

توصيات الدراسة: بعد عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة توصي بالآتي:

١- ضرورة استفادة الدار من بطاقات الوصف الأرشيفي التي أعدها الباحث، وإتاحتها للباحثين.

٢- الاهتمام بترميم سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

٣- اهتمام الباحثين بدراسة باقي التصرفات الشرعية من سجلات المحكمة.

هوامش البحث:

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (د. ت). المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة، باب الـــراء. ج ١/ ص ٣٧٨. انظر أيضاً: الفراهيدى، الخليل بن أحمد. (د.ت).كتاب العين. تحقيق/ مهـــدى المخزومـــي و إبراهيم السامرائي، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، ج ٤، باب الهاء والراء والنون، ص ٤٤.

(٢) المرغياني، على بن أبي بكر. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق/ طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي. مج ٤، ص ٤١٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد. (١٩٦٨م). المغني لابن قدامة. (د. ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة، فصل الرهن في الحضر، ج ٤، ص ٢٤٥.

(٤) قلعجي، محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق.(١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء. ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ج ١،ص ٢٢٧.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل.(١٩٨٧). الجامع الصحيح المختصر. تحقيق/ محمد ديب البغا. بـــيروت: دار ابن كثير ، باب الرهن مركوب ومحلوب، ج ٤، ص ٨٨٨.

(٧) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد. المغني لابن قدامة. مرجع سابق، فصل: الـــرهن في الحضـــر، ج ٤، ص ٢٤٥.

(٨) السنيكي، زكريا بن محمد أبو يحيى. (١٩٩٧). منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنـــه. ط١، تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٥٩، ٦٠.

(٩) السنيكي، زكريا بن محمد أبو يحيى. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه. مرجع سابق، ص ٥٩، ٦٠.

(١٠) الموجان، عبد الله حسين. (٢٠٠١). عقد الرهن في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب. ط ١، القاهرة: شركة كنوز المعرفة، ص ١٤.

(١١) السنيكي، زكريا بن محمد أبو يحيى. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه. مرجع سابق، ص ٥٩، ٦٠.

(١٢) الموجان، عبد الله حسين. عقد الرهن في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤.

(١٣) الموجان، عبد الله حسين. عقد الرهن في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١١.

(١٤) الكاساني، علاء الدين.(١٩٨٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (د.ط)، بيروت: دار الكتـــاب العربي، ج ٦، ص ١٣٥.

(١٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ / ١٧ يناير ١٨٦٧م،ص٢٠.

(١٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤-١١٦١]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣هـ / ٢نوفمبر ١٨٦٦م ص٩٤.

(١٧) الدسوقي، محمد عرفة. (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، ج ٣،ص ٢٣١.

(١٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤-١١٦١]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣هـ ٢ نوفمبر ١٨٦٦م ص٩٤.

(١٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣هـ ٢٧ديسمبر ١٨٦٦م ص٤.

(٢٠) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٣٥، انظر أيضاً: الموجان، عبد الله حسين. عقد الرهن في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢١) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، مج ١، ص ١٣٥.

(٢٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤-١١٦١]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣هـ ٢ نوفمبر ١٨٦٦م ص٩٤.

(٢٣) الأطيان الأثرية: هي الأطيان الخراجية الأميرية المُثبتة باسم شخص ما وله فيها أثر وهو حق منفعة الزراعة، وتستمر في حيازة صاحبها ما دام قادراً على زراعتها وتأدية ضرائبها. شمس الدين، زين العابدين. (٢٠٠٦). معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية. ط ١، القاهرة: الزهراء كمبيو سنتر، ص ٣٠.

[٢٤] دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧–١١٦١]، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ /١٧ يناير ١٨٦٧م ص٢٠.

[٢٥] نحاس، يوسف.(١٩٢٦). الفلاح حالته الاقتصادية والاجتماعية. القاهرة: مطبعة المقتطف، ص ٣٧: ٤٠.

[٢٦] الدسوقي، عاصم؛ عباس، رؤوف.(٢٠٢٣). كبار المُلاك والفلاحين في مصر ١٨٣٧– ١٩٥٢. (د.ط)، المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي، ص ١٧٠.

[٢٧]نحاس، يوسف. الفلاح حالته الاقتصادية والاجتماعية. مرجع سابق، ص ٩١.

[٢٨] الأرض الخراجية: هي الأرض التي فُرض عليها الخراج، وهي أحد موارد بيت المال في عصور الدولة الإسلامية، والخراج نظام مالي يُؤخذ بمقتضاه مقدار معين من المال أو الناتج الزراعي للأرض تبعاً لمساحتها وجودتها. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية. مرجع سابق، ص ٣٣.

[٢٩] الدسوقي، عاصم؛ عباس، رؤوف. كبار المُلاك والفلاحين في مصر، مرجع سابق، ص ١٧٠.

[٣٠] الدسوقي، عاصم؛ عباس، رؤوف. كبار المُلاك والفلاحين في مصر، المرجع السابق، ص ١٧٢.

[٣١] نحاس، يوسف. الفلاح حالته الاقتصادية والاجتماعية. مرجع سابق، ص ٩٢.

[٣٢] لائحة المديونين: صدرت طبقاً للقرار الصادر من المجلس الخصوصي في ١٩ جماد أول ١٢٨٢هـ / ٩ أكتوبر ١٨٦٥م، إلى ديوان تفتيش عموم قبلي في ٣ رجب ١٢٨٢هـ / ٢١ نوفمبر ١٨٦٥م و احتوت على مقدمة، وثلاث مقالات، وعشرة بنود بخصوص الديون المطلوبة من بعض المزارعين من الأهالي إلى التجار بنوع الاستقراض بالفايظ (الفائدة) ويتعذر سدادها لأصحابها . د. و. ق. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢ه، سجل كود [٠٠٢١٥٨–٢٠٣٤]، بتاريخ من ١٩ ربيع ثاني ١٢٨٢ه إلى ٥ جماد أول ١٢٨٣ه/ من ١٠ سبتمبر ١٨٦٥م إلى ١٤ سبتمبر ١٨٦٦م. انظر أيضاً: جلاد، فيليب. (٢٠٠٥). قاموس الإدارة والقضاء. ط ٣، القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ج ٢، ص ٩٥٩ وما بعدها.

[٣٣] د. و. ق. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢ه، سجل كود [٠٠٢١٥٨–٢٠٣٤]، البند العاشر من لائحة المديونين، ص ٦٢.

(٣٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٧من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [٠٠٢٢٢٩-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤هـ ٨ سبتمبر ١٨٦٧م ص١.

(٣٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٩من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [٠٠٢٢٣١-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٩ جماد آخر ١٢٨٦هـ ٢٥ سبتمبر ١٨٦٩م ص١.

(٣٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٠من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٧، سجل كود [٠٠٢٢٣٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٨٧هـ ١٧ أكتوبر ١٨٧٠م ص١.

(٣٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٧من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [٠٠٢٢٢٩-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤هـ ٨ سبتمبر ١٨٦٧م ص١.

(٣٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ/ ١٧ يناير ١٨٦٧م ص٢٠.

(٣٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣هـ ٢٧ديسمبر ١٨٦٦م ص٤.

(٤٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤هـ / ٨ سبتمبر ١٨٦٧م ص١.

(٤١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٤٧، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٨٣هـ ١٩ فبراير ١٨٦٧م ص٥٧.

(٤٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٣من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [٠٠٢٢٣٥-١١٦١]، وثيقة رقم ٢٧، بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٢٩٢هـ ١٨ ديسمبر ١٨٧٥م ص٢٣: ٢٧.

(٤٣) سورة آل عمران، آية ٨١.

(٤٤) المقدسي، أبو محمد بن قدامة. المغني لابن قدامة. مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٤٥) قراعه، علي. (١٩٢١). مذكرة التوثيقات الشرعية. (د. ط)، القاهرة: مطبعة الرغائب، ص ٤١

(٤٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٤من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [٠٠٢٢٢٦-١١٦١]، وثيقة رقم ١٧٨، بتاريخ ١٢ جماد أول ١٢٨٣هـ ٢١ سبتمبر ١٨٦٦م ص٣.

(٤٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٠من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٧، سجل كود [٠٠٢٢٣٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٨٧هـ ١٧ أكتوبر ١٨٧٠م ص١.

(٤٨) الأمين، محمد محمد.(١٩٨٢). الشاهد العدل في الشرع الإسلامي: دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق اسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك. الرياض: دارة الملك عبد العزيز، مج ٨، ع ٤، ص ١٢٧.

(٤٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٤من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [٠٠٢٢٢٦-١١٦١]، وثيقة رقم ٢٢٦، بتاريخ ٢٥ جماد آخر ١٢٨٣هـ ٣ نوفمبر ١٨٦٦م ص٤٦.

(٥٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٣من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [٠٠٢٢٣٥-١١٦١]، وثيقة رقم ٢٧، بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٢٩٢هـ ١٨ ديسمبر ١٨٧٥م ص٢٣.

(٥١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٧من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [٠٠٢٢٢٩-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤هـ ٨ سبتمبر ١٨٦٧م ص١.

(٥٢) قراعه، علي. مذكرة التوثيقات الشرعية. مرجع سابق، ص ٢٦، طبقاً للبند ٧ من لائحة المحاكم الشرعية يلزم التدقيق على الشهود عند أداء الشهادة وتحذيرهم من الشهادة الزور، وتزكيتهم وتعديلهم من الأشخاص الذين يعرفون أحوالهم في المعاملات. شمس الدين، زين العابدين. (٢٠٠٣). وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. دفتر مجموع إدارة وإجراءات ١٢٤٠- ١٢٨٠هـ / ١٨٢٥-١٨٦٣م دراسة وتحقيق. القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٣٢٠.

(٥٣) قراعه، علي. مذكرة التوثيقات الشرعية، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٥٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ه،سجل كود [٠٠٢٢٢٥-١١٦١]،وثيقة رقم ١١٤، بتاريخ ٢٥ جماد أول ١٢٨٣هـ/ ٤ أكتوبر ١٨٦٦م، ص ٣.

(٥٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ه،سجل كود [٠٠٢٢٢٥-١١٦١]،وثيقة رقم ١٤١، بتاريخ غرة جماد آخر١٢٨٣هـ/ ١٠ أكتوبر ١٨٦٦م، ص ٢٦.

(٥٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٣من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [٠٠٢٢٣٥-١١٦١]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٨ شعبان ١٢٩٢هـ / ١٨ سبتمبر ١٨٧٥م، ص ٤.

(٥٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤-١١٦١]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ غرة جماد أول ١٢٨٣هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٦م، ص٢.

(٥٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٧من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [٠٠٢٢٢٩-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤هـ ٨/ سبتمبر ١٨٦٧م ص١.

(٥٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٢هـ، سجل كود[٠٠٢٢٢٣-١١٦١]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٢٨٢هـ/ ٢٥ مارس ١٨٦٦م، ص ١.

(٦٠) موسى، على صلاح. (٢٠١٧). مخطوط الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهاجية لتقى الدين الإسنوي: دراسة وتحقيق ونشر. (رسالة ماجستير). غير منشورة، إشراف إنصاف عمر مصطفى و نيفين أحمد عرفة. القاهرة: جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإنسانية بنات، ص ١٣٥.

(٦١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٢هـ، سجل كود [٠٠٢٢٢٣-١١٦١]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٢٨٢هـ/ ٢٥ مارس ١٨٦٦م، ص ١.

(٦٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٠من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٧، سجل كود [٠٠٢٢٣٢-١١٦١]، وثيقة رقم ١٩، بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٢٨٧هـ/ ٢١ مارس ١٨٧١م ص١١.

(٦٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ه،سجل كود [٠٠٢٢٢٥–١١٦١]،وثيقة رقم ١١٤، بتاريخ ٢٥ جماد أول ١٢٨٣هـ/ ٤ أكتوبر ١٨٦٦م، ص ٣.

(٦٤) جنيه مصري: في عام ١٨٣٦م تم سك جنيهات مصرية لأول مرة في تاريخ النقد المصري– قيمة كل منها ١٠٠ قرشاً، وجُعل الجنيه من مضاعفات وحدة النقد المصري، ولم تعرفه تركيا في نقدها، وكان يُقابل الليرة. شمس الدين، زين العابدين: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، مرجع سابق، ص ١٨٩– ١٩٠.

(٦٥) جلاد، فيليب. قاموس الإدارة والقضاء، مرجع سابق، مج ٣، ص ١٢٥٢و ١٢٥٣.

(٦٦) موسى، على صلاح. مخطوط الجواهر الضوئية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٦٧) قرش: هو نقد فضي، ووحدة النقد الأساسية، ويُجمع على قروش. في النقود: عملة شائعة، ومنه الصاغ: وقيمته أربعون بارة. والرائج: وقيمته عشر بارات، أما القرش العين أو الشامي أو الرومي، فكان يساوي عشرة قروش صاغ، والبعض ينطقه غرش. عمارة، محمد. (١٩٩٣). قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، القاهرة: دار الشروق، ط١. ص ٤٥١، انظر أيضاً: الصاوي، أحمد السيد. (٢٠٠١). النقود المتداولة في مصر العثمانية، ط١، القاهرة: مركز الحضارة العربية. ص ٩٥– ٩٦. وقد ضُربت القروش في مصر في عهد علي بك الكبير لأول مرة عام ١٧٦٩م، وكان كل قرشين وربع القرش يُسمى مشطا، ويُقسم القرش الصاغ إلى أربعين جزءاً يُعرف الجزء منها بأسماء مختلفة، فتارةً يُسمى فضة، وتارةً يُسمى بارة، وتارةً نصف فضة. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، مرجع سابق، ص ٤٢٢، انظر أيضاً: الخطيب، مصطفى عبد الكريم.(١٩٩٦) . معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٣٣٠– ٣٣١

(٦٨) نصف فضة: نقد تركي ضُرب أولاً من الفضة بقيمة قدرها أربع أقجات، ثم أصبحت الفضة تساوي ١: ٤ من القرش بوزن قدره ١٦ قمحة، أي ١،١١ جراماً، ثم انخفض وزنها إلى ربع ذلك في أوائل القرن التاسع عشر. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، مرجع سابق، ص ٤٠٤. وهو نقد مصري قليل الثمن، اختلف سعره باختلاف السنوات، ويُجمع على أنصاف، وبمرور الزمن حل النصف فضة أو الميدي محل الدرهم كوحدة رئيسية للنقد الفض في مصر، وظلت هذه العملة وقتاً من الزمن دون أن يكون لها علاقة بالنقود الفضية التي تُضرب في باقي أجزاء الدولة

العثمانية، وقد عرف العثمانيون هذه العملة المصرية باسم "بارة". الصاوي، أحمد.(٢٠٠١). النقود المتداولة في مصر العثمانية. القاهرة: مركز الحضارة العربية، ط ١، ص ٨٤.

(٦٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ / ١٧ يناير ١٨٦٧م ص٢٠.

(٧٠) موسى، على صلاح. مخطوط الجواهر الضوئية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٧١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١١من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٠، سجل كود [٠٠٢٢٣٣-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩٠هـ / ١٩ سبتمبر ١٨٧٣م ص ١.

(٧٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٩من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [٠٠٢٢٣١-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٩ جماد آخر ١٢٨٦هـ /٢٥ سبتمبر ١٨٦٩م ص١.

(٧٣) ذُكر أن الرابطة التي كانت للعملة الدارجة التي يتم بموجبها تقسيط الديون طرأ عليها تنازل الأسعار في هذا الوقت، وبذلك يحصل العجز، وتم إبلاغ الدائنين وأجابوا بعدم الامتثال لهذا التنازل في سعر العملة. دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢ه، سجل كود [٠٠٢١١٦٠-٢٠٣٤]، وثيقة رقم ١٠٢ ، بتاريخ ٢٧ محرم ١٢٨٤هـ/ ٣٠ مايو ١٨٦٧م، ص ١٤٧.

(٧٤) الصاوي، أحمد السيد. (٢٠٠١). النقود المتداولة في مصر العثمانية، ط ١، القاهرة: مركز الحضارة العربية، ص ١٧٩، ١٨٠.

(٧٥) المرغيناني، على بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. مرجع سابق، ج ٤، ص ٤١٢.

(٧٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١١من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٠، سجل كود [٠٠٢٢٣٣-١١٦١]، وثيقة رقم ٩، بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٢٩٠هـ / ٢٤ يناير ١٨٧٤م ص ٧.

(٧٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٧من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [٠٠٢٢٢٩-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤هـ / ٨ سبتمبر ١٨٦٧م ص١.

(٧٨) السُّعدي، أبو الحسن بن محمد.(١٩٨٤). النتف في الفتاوي. ط ٢، تحقيق/ صلاح الدين النـــاهي. بيروت: دار الفرقان، ج ٢، ص ٦٠٤.

(٧٩) الحنفي، عبد الله بن محمود.(١٩٣٧). الاختيار لتعليل المختار. تعليق/ محمود أبو دقـــة، القـــاهرة: مطبعة الحلبي، ج ٢، ص ٦٤.

(٨٠) المرغياني، على بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤١٧، ٤١٨.

(٨١) فدان: وحدة قياس قدرها ٣٣٣،٣ قصبة مربعة من الأرض الزراعية، وبسبب تغير طـــول القصـــبة كانت مساحة الفدان حوالي ٤٤١٦،٥٣٣ متراً مربعاً، وبعد عـــام ١٨٣٠م أصـــبحت مســـاحته ٤٢٠٠،٨٣٣ متراً مربعاً. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية. مرجع سابق، ص ٣٩٨، انظر أيضاً: جلاد، فيليب. قاموس الإدارة والقضاء، مرجع سابق، ص ١٢٨٧.

(٨٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظـــات محكمـــة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧–١١٦١]، وثيقة رقـــم ٣٠٢، بتـــاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣هـــ/ ٢٧ديسمبر ١٨٦٦م ص٤.

(٨٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٧من محفوظـــات محكمـــة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [٠٠٢٢٢٩–١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جمـــاد أول ١٢٨٤هـــ ٨/ سبتمبر ١٨٦٧م ص١.

(٨٤) شمس الدين، زين العابدين. وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. مرجع سابق، ص ٣٢٢.

(٨٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظـــات محكمـــة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧–١١٦١]، وثيقة رقـــم ٣٠٢، بتـــاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣هـــ/ ٢٧ديسمبر ١٨٦٦م ص٤.

(٨٦) دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢ه، سجل كود [٠٠٢١٥٨–٢٠٣٤]،البند الثاني من لائحة المديونين، ص ٦٠.

(٨٧) دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢ه، سجل كود [٠٠٢١٥٨–٢٠٣٤]،البند الأول من لائحة المديونين، ص ٦٠.

(٨٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظـــات محكمـــة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧–١١٦١]، وثيقة رقـــم ٣١٤، بتـــاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـــ/ ١٧ يناير ١٨٦٧م ص٢٠.

(٨٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤-١١٦١]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣هـ / ٢نوفمبر ١٨٦٦م ص٩٤.

(٩٠) دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢ه، سجل كود [٠٠٢١٥٨-٢٠٣٤]،البند التاسع من لائحة المديونين، ص ٦٢.

(٩١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٠من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٧، سجل كود [٠٠٢٢٣٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٢٢، بتاريخ ٧ جماد آخر ١٢٨٨هـ/ ٢٣ أغسطس ١٨٧١م ص١٢.

(٩٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤-١١٦١]، وثيقة رقم ١١، بتاريخ ٥ جماد أول ١٢٨٣هـ / ١٤ سبتمبر ١٨٦٦م ص ١٤.

(٩٣) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد. المغني لابن قدامة. مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨٩.

(٩٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٧من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [٠٠٢٢٢٩-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤هـ/ ٨ سبتمبر ١٨٦٧م ص١.

(٩٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٤٧، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٨٣هـ/ ١٩ فبراير ١٨٦٧م ص٥٧.

(٩٦) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد. المغني لابن قدامة. مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٩٧) دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢ه، سجل كود [٠٠٢١٥٨-٢٠٣٤]،البند الخامس من لائحة المديونين، ص ٦١.

(٩٨) دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢ه، سجل كود [٠٠٢١٥٨-٢٠٣٤]،البند الثامن من لائحة المديونين، ص ٦٢.

(٩٩) قراعه، علي. مذكرة التوثيقات الشرعية. مرجع سابق، ص ٢٦.

(١٠٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١١من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٠، سجل كود [٠٠٢٢٣٣-١١٦١]، وثيقة رقم ٧، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٢٩٠هـ / ٣ يناير ١٨٧٤م ص ٥.

(١٠١) أرض الأوقاف: كانت معظم أطيان الرُّزق أوقافاً أهلية وخيرية، غير أن محمد على فرض عليها المال بعد مساحة عام ١٨١٣م وأضافها إلى زمام النواحي يزرعها الفلاحون مقابل دفع المال عنها، وهذه الأراضي لا يجوز إخراجها من الوقف وأن من يزرعها يدفع عنها أجرة المثل. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، مرجع سابق، ص ٣٢، فيتضح إن كانت الأراضي المرغوب رهنها ليست مرهونة من قبل بناءً على التحريات، وذلك لأن الأجانب دون الأهالي في معرفة الشريعة والقوانين الحكومية؛ لذلك هم معرضين للوقوع في المحذورات. شمس الدين، زين العابدين. وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. مرجع سابق، ص ٥٤٠، ٥٤١.

(١٠٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٣من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [٠٠٢٢٣٥–١١٦١]، وثيقة رقم ٢٣، بتاريخ ١٩ شوال ١٢٩٢هـ / ١٧ نوفمبر ١٨٧٥م ص ٢١.

(١٠٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٣من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [٠٠٢٢٣٥–١١٦١]، وثيقة رقم ٢٣، بتاريخ ١٩ شوال ١٢٩٢هـ / ١٧ نوفمبر ١٨٧٥م ص ٢١.

(١٠٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٣من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [٠٠٢٢٣٥–١١٦١]، وثيقة رقم ١٩، بتاريخ ١١ شوال ١٢٩٢هـ / ٩ نوفمبر ١٨٧٥م ص ٢٠.

(١٠٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤–١١٦١]، وثيقة رقم ١١١، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣هـ / ٢نوفمبر ١٨٦٦م ص٩٥.

(١٠٦) دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢ه، سجل كود [٠٠٢١٥٨–٢٠٣٤]،البند السابع من لائحة المديونين، ص ٦١.

(١٠٧) دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢ه، سجل كود [٠٠٢١٥٨–٢٠٣٤]،البند العاشر من لائحة المديونين، ص ٦٢، انظر أيضاً: شمس الدين، زين العابدين. وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. مرجع سابق، ص ٥٤١.

(١٠٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤–١١٦١]، وثيقة رقم ٤، بتاريخ ٢ جماد أول ١٢٨٣هـ / ١١ سبتمبر ١٨٦٦م ص ٥.

(١٠٩) قراعه، علي. مذكرة التوثيقات الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٢.

(١١٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤-١١٦١]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣هـ / ٢نوفمبر ١٨٦٦م ص٩٥.

(١١١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٤٧، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٨٣هـ/ ١٩ فبراير ١٨٦٧م ص٥٧.

(١١٢) قراعه، علي. مذكرة التوثيقات الشرعية. مرجع سابق، ص ٢٨.

(١١٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٧من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [٠٠٢٢٢٩-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤هـ/ ٨ سبتمبر ١٨٦٧م ص١.

(١١٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ه سجل كود [٠٠٢٢٢٥-١١٦١]، وثيقة رقم ١٤٠، بتاريخ غرة جماد أول ١٢٨٣ه/ ١٠ سبتمبر ١٨٦٦م، ص ٥.

(١١٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ه سجل كود [٠٠٢٢٢٥-١١٦١]، تأشيرة هامشية بفك رهنية أمام الوثيقة رقم ١٤٠، بتاريخ غرة جماد أول ١٢٨٣ه/ ١٠ سبتمبر ١٨٦٦م، ص ٥، ويؤخذ على الرهون المائة قرش عشرين فضة عن الحجة التي تُحرر عن رهون الأهالي فقط دون الرهون التي تُرهن بالميري فلا يؤخذ عليها رسوم. شمس الدين، زين العابدين. وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(١١٦) ابن دريد الأزدي، أبو بكر. (١٩٨٧). جمهرة اللغة . تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ج ١، ص ٥٧١.

(١١٧) المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم. (د.ت). المُغرَّب. (د.ط)، القاهرة: دار الكتاب العربي. باب الحاء مع الياء، ص ١٣٤.

(١١٨) مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مصدر سابق، ج ١، ص ٤٣٢.

(١١٩) الحنفي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. مرجع سابق، ج ٣، ص ٣.

(١٢٠) الحنفي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. مرجع سابق، ج ٣، ص ٣.

(١٢١) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق ،ج ٦، ص ١٥، انظر أيضاً: الزبيدي، أبو بكر ابن على. (١٩٠٤). الجوهرة النيرة . ط ١، المطبعة الخيرية، ج ١،ص ٣١٧.

(١٢٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤–١١٦١]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣هـ / ٢نوفمبر ١٨٦٦م ص٩٤.

(١٢٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧–١١٦١]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣هـ/ ٢٧ديسمبر ١٨٦٦م ص٤.

(١٢٤) دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢ه، سجل كود [٠٠٢١٥٨–٢٠٣٤]،البند الثالث من لائحة المديونين، ص ٦١.

(١٢٥) الزبيدي، أبو بكر ابن على. الجوهرة النيرة. مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٦.

(١٢٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤–١١٦١]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ غرة جماد آخر ١٢٨٣هـ / ١٠ أكتوبر ١٨٦٦م ص٣.

(١٢٧) فايظ، فايض: فائدة. جلاد، فيليب. قاموس الإدارة والقضاء، مصدر سابق، مج ٣، ص ١٢٨٥ .

(١٢٨) صدر أمر عال في ٦ أبريل ١٨٨٢م بأن يكون قدر الفوائد في المواد المدنية باعتبار ٧% إن لم يُشترط خلاف ذلك، ويكون قدر الفوائد في المواد التجارية باعتبار ٩% إن لم يُشترط ذلك. جلاد، فيليب. قاموس الإدارة والقضاء، مصدر سابق، مج ٣، ص ١٢٨٥.

(١٢٩) دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢ه، سجل كود [٠٠٢١٥٨–٢٠٣٤]،أمر كريم وارد إلى تفتيش عموم قبلي، رقم ٦ ، بتاريخ ٣ رجب ١٢٨٢هـ / ٢١ نوفمبر ١٨٦٥م، ص ٥٤.

(١٣٠) سلسلة: شكل آخر للوثائق الأرشيفية، وهو تقسيم معنوي للمتكاملة الأرشيفية، مثل مجموعة من المتكاملات الأرشيفية مرتبطة ببعضها البعض، ويُمكن أن تكون سلسلة من ناحية الموضوع. ميلاد، سلوى علي.(٢٠٠٧م). قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف عربي– فرنسي– انجليزى. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ص ٣٨.

(١٣١) دفتر سجل رهونات نمرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٢، كود [٠٠٢٢٢٣-١١٦١]، بتاريخ يبدأ من غرة رمضان ١٢٨٢هـ/ ١٧ يناير ١٨٦٦م، إلى غرة ربيع آخر ١٢٨٣هـ/ ١٢ أغسطس ١٨٦٦م.

(١٣٢) دفتر سجل رهونات نمرة ١٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٧، كود [٠٠٢٢٣٩-١١٦١]، بتاريخ يبدأ من ٢٥ محرم ١٢٩٧هـ/ ٧ يناير ١٨٨٠م، إلى ٢٨ محرم ١٢٩٨هـ/ ٣٠ ديسمبر ١٨٨٠م.

(١٣٣) الرابطة الأرشيفية: هذا المصطلح في الأساس مصطلح كندى يعنى العلاقة الداخلية أو الرابطة بين الوثيقة والوثائق الأخرى الناتجة من نفس النشاط، كما يعنى ذلك أن المقصود بها تلك العلاقة التي تربط كل وثيقة بما قبلها وما بعدها من الوثائق وجميع الأشكال الأخرى المنتمية لنفس الإجراء أو النشاط الذى أُنشئت فيه الوثيقة، كما ترتبط الوثيقة بكل الوثائق التي أدت إلى إنشائها سواء كانت داخل نفس الملف أو السجل أو محفوظة في ملفات أخرى. ميلاد، سلوى علي .(٢٠٢٢). الرابطة الأرشيفية. المجلة العربية الدولية لدراسات المكتبات والمعلومات، مج ١، ع ٢، ص ١٨ وما بعدها.

(١٣٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٢، كود[٠٠٢٢٢٣-١١٦١].

(١٣٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، كود[٠٠٢٢٢٤-١١٦١].

(١٣٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٢، كود[٠٠٢٢٢٣-١١٦١].

(١٣٧) وسائل الإيجاد: مصطلح عام يدل على أي وسيلة واصفة للمقتنيات الأرشيفية، وذلك مع اختلاف أشكال تلك المقتنيات بغرض التحكم الإداري و السيطرة على محتويات المجموعات الأرشيفية.

Grasy II David B.(1977). Archieves And and Manusscripts Arrangement And Description, Chicago: Society of American Archivists,. P. 29.

(١٣٨) ميلاد، سلوى علي. (٢٠٠٣م). أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة)، مجلة المكتبات والمعلومات، العدد ٣، ص ٩٧.

(139) Mazikan, P. (1990). Archives and records management for decision makers.UNECSCO P.G.I.,. Paris. , p. 41.9)

(١٤٠) جمهورية مصر العربية– دار الوثائق القومية– رمز السجلات★ – محكمة قنا الشرعية.

(١٤١) فرشوط: وردت في تاج العروس قال أنها قرية بالصعيد على شاطئ النيل وأنه رآها والصواب أنها تقع بحاجر الجبل الغربي بعيدة عن شاطئ النيل. رمزي، محمد. (١٩٩٤). القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م، القسم الثاني– الجزء الرابع، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٢٠٣.

(١٤٢) قيراط: في المساحة جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الفدان. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية. مرجع سابق، ص ٤٣٨.

(١٤٣) دانق: يساوي أربعة أسهم أو سدس قيراط وتعادل ٢٩،١٧٢ متر مربع. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(١٤٤) ميلاد، سلوى علي.(٢٠٠١). الوثائق العثمانية دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي، ط ١،الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ص ٢٤٩،٢٥٠.

(١٤٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٢٣–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٢ه.

(١٤٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٢٤–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ه.

(١٤٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٣٤–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ١٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩١ه.

(١٤٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٣١–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ٩ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٦ه.

(١٤٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٢٩–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٤ه. و السجل كود [٠٠٢٢٣٠–١١٦١]، و [٠٠٢٢٣٣–١١٦١].

(١٥٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٢٤–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ه.

(١٥١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٣٠–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ٨ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٥ه.

(١٥٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٢٧–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ه.

(١٥٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٦]، دفتر سجل رهونات نمرة ٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣هـ.

(١٥٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٧]، دفتر سجل رهونات نمرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣هـ، ص ٢٠، ٢٣.

(١٥٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٨]، دفتر سجل رهونات نمرة ٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣هـ، ص ١٩.

(١٥٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٤]، دفتر سجل رهونات نمرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣هـ، ص ١٩.

(١٥٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٥]، دفتر سجل رهونات نمرة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٣هـ.

(١٥٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٦]، دفتر سجل رهونات نمرة ٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣هـ.

(١٥٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٥]، دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣هـ.

(١٦٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٠]، دفتر سجل رهونات نمرة ٨ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٥هـ، ص ١.

(١٦١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٣]، دفتر سجل رهونات نمرة ١١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٠هـ، ص ١.

(١٦٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٥]، دفتر سجل رهونات نمرة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٢هـ، ص ٣٣.

(١٦٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٧]، دفتر سجل رهونات نمرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣هـ، وثيقة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ/ ١٧ يناير ١٨٦٧م، ص ٢٠.

(١٦٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٩]، دفتر سجل رهونات نمرة ١٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٧هـ، وثيقة رقم ٤ بتاريخ ١٨ ربيع آخر ١٢٩٧هـ/ ٢٩ مارس ١٨٨٠م، ص ٨.

(١٦٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٢٧–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ه، وثيقة رقم ٣٠٢ بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣ه/ ٢٧ ديسمبر ١٨٦٦م، ص ٤.

(١٦٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٢٧–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ه، ص ١١٩.

(١٦٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٣٩–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ١٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٧ه، ص ٢١، نصَّ البند الرابع عشر من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على عمل دفاتر مخصوصة للمعاملات رهن– هبة – بيع .... ويُعطى لكل نائب سجل واحد. شمس الدين، زين العابدين. وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(١٦٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٣٣–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ١١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٠ه، ص ٢١.

(١٦٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٣٨–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ١٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٦ه، ص ١١.

(١٧٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٠٠٢٢٣٦–١١٦١]، دفتر سجل رهونات نمرة ١٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٤ه، ص ١١، طبقاً للمنشور الصادر من مجلس الأحكام في ٤ ربيع أول ١٢٧٦هـ / ١ أكتوبر١٨٥٩م بأن محاكم المديريات تتم ملاحظتهم وتفتيش دفاترهم كل شهر مرة والمحاكم التي تكون بعيدةً عن المديرية يكون تفتيشهم كل ٤ شهور مرة، ويتم التأكيد في ذلك على القضاة، ويكون التفتيش بمعرفة قضاة الجهات بديوان المديرية بحضور العلماء. شمس الدين، زين العابدين. وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(١٧١) ميلاد، سلوى علي. الوثائق العثمانية، مرجع سابق، ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(١٧٢) ميلاد، سلوي علي. (١٩٨٥). الوثيقة القانونية، ماهيتها– أجزاؤها– أهميتها، (د. ط)، القاهرة:، ص ١٦.

(١٧٣) ميلاد، سلوي علي. الوثيقة القانونية. المرجع السابق، ص٢٦، ٢٧.

(١٧٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٨من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٥، سجل كود [٠٠٢٢٣٠–١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ٢٠ رجب ١٢٨٥هـ /٥ نوفمبر ١٨٦٨م ص ١.

(١٧٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤-١١٦١]، وثيقة رقم ٤، بتاريخ ٢ جماد أول ١٢٨٣هـ / ١١ سبتمبر ١٨٦٦م ص ٥.

(١٧٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٧من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [٠٠٢٢٢٩-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤هـ ٨ سبتمبر ١٨٦٧م ص١.

(١٧٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٧من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [٠٠٢٢٢٩-١١٦١]، وثيقة رقم ٨، بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٢٨٤هـ / ٣١ مارس ١٨٦٨م ص ٦.

(١٧٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٤من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [٠٠٢٢٢٦-١١٦١]، وثيقة رقم ٢٢١، بتاريخ ٢٤ جماد أول ١٢٨٣هـ /٣ أكتوبر ١٨٦٦م ص٣٩.

(١٧٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣هـ ٢٧ديسمبر ١٨٦٦م ص٤.

(١٨٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٤٧، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٨٣هـ/ ١٩ فبراير ١٨٦٧م ص ٥٧.

(١٨١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤-١١٦١]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ غرة جماد أول ١٢٨٣هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٦م ص ٢.

(١٨٢) ميلاد سلوي علي. الوثيقة القانونية. مرجع سابق، ص ٢٨، ٢٩، أنظر أيضاً: الخولي، جمال. (١٩٩٦). الوثائق العربية، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ص ٣٠، ٣١.

(١٨٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٠من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٧، سجل كود [٠٠٢٢٣٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٨٧هـ/١٧ أكتوبر ١٨٧٠م ص١.

(١٨٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٤٧، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٨٣هـ/ ١٩ فبراير ١٨٦٧م ص ٥٧.

(١٨٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤-١١٦١]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ غرة جماد أول ١٢٨٣هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٦م ص ٢.

(١٨٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤-١١٦١]، وثيقة رقم١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد أول ١٢٨٣هـ / ٣ أكتوبر ١٨٦٦م ص ٩٤- ٩٥.

(١٨٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١١من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٠، سجل كود [٠٠٢٢٣٣-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩٠هـ / ١٩ سبتمبر ١٨٧٣م ص ١.

(١٨٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٠من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٧، سجل كود [٠٠٢٢٣٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٨٧هـ /١٧ أكتوبر ١٨٧٠م ص١.

(١٨٩)دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣هـ /٢٧ديسمبر ١٨٦٦م ص٤.

(١٩٠) ميلاد، سلوى علي. الوثيقة القانونية. مرجع سابق، ص ٣٢،٣٣، أنظر أيضاً: الخولي، جمال. الوثائق العربية. مرجع سابق، ص ٣١،٣٢.

(١٩١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤-١١٦١]، وثيقة رقم١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد أول ١٢٨٣هـ / ٣ أكتوبر ١٨٦٦م ص ٩٤- ٩٥.

(١٩٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣هـ/ ٢٧ ديسمبر ١٨٦٦م ص ٤.

(١٩٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ/ ١٧ يناير ١٨٦٧م ص ٢٠.

(١٩٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ/ ١٧ يناير ١٨٦٧م ص ٢٠.

(١٩٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٠٠٢٢٢٤-١١٦١]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ غرة جماد أول ١٢٨٣هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٦م ص ٢.

(١٩٦) ميلاد، سلوي علي. الوثيقة القانونية. مرجع سابق، ص ٣٨.

(١٩٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٨من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٥، سجل كود [٠٠٢٢٣٠-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ٢٠ رجب ١٢٨٥هـ /٥ نوفمبر ١٨٦٨م ص ١.

(١٩٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١١من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٠، سجل كود [٠٠٢٢٣٣-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩٠هـ / ١٩ سبتمبر ١٨٧٣م ص ١.

(١٩٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٣من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [٠٠٢٢٣٥-١١٦١]، وثيقة رقم ٤، بتاريخ ٩ شعبان ١٢٩٢هـ / ١٩ سبتمبر ١٨٧٥م ص ٤.

(٢٠٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ه سجل كود [٠٠٢٢٢٥-١١٦١]، وثيقة رقم ١٤٠، بتاريخ غرة جماد أول ١٢٨٣ه/ ١٠ سبتمبر ١٨٦٦م، ص ٥.

(٢٠١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ه سجل كود [٠٠٢٢٢٥-١١٦١]، وثيقة رقم ١٣٩، بتاريخ غرة جماد آخر ١٢٨٣ه/ ١٠ أكتوبر ١٨٦٦م، ص ٢٤.

(٢٠٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٧من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٩]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد آخر ١٢٨٤هـ / ٨ أكتوبر ١٨٦٧م ص ١.

(٢٠٣) ميلاد، سلوى علي. الوثيقة القانونية. مرجع سابق، ص ٤١، انظر أيضاً الخولي، جمال. الوثائق العربية. مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢٠٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٩ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٦ه سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣١]، آخر صفحة من السجل، ص ١٥.

(٢٠٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٣من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٥]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٨ شعبان ١٢٩٢هـ / ١٨ سبتمبر ١٨٧٥م ص ٤.

(٢٠٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٧ه سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٩]، وثيقة رقم ٤، بتاريخ ١٨ ربيع آخر ١٢٩٧ه/ ٢٩ مارس ١٨٨٠م، ص ٨.

(٢٠٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٦ه سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٨]، آخر صفحة في السجل، ص ١١.

(٢٠٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ه سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٥]، وثيقة رقم ١١٤، بتاريخ ٢٥ جماد آخر ١٢٨٣ه/ ٣ نوفمبر ١٨٦٦م، ص ٣.

(٢٠٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٥من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٤٧، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٨٣هـ/ ١٩ فبراير ١٨٦٧م ص ٥٧.

(٢١٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٤]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ غرة جماد أول ١٢٨٣هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٦م ص ٢.

(٢١١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٣من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٥]، وثيقة رقم ٥٢، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٢٩٣هـ / ١٩ نوفمبر ١٨٧٦م ص ٤٩.

(٢١٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٩ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٦ه سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣١]، وثيقة رقم ١٨، بتاريخ غاية ذي الحجة ١٢٨٦ه/ ١ أبريل ١٨٧٠م، ص ١١.

(٢١٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٦ه سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٨]، وثيقة رقم ٦، بتاريخ ٢٣ ربيع أول ١٢٩٦ه/ ١٦ مارس ١٨٧٩م، ص ٥.

(٢١٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٦ه سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٨]، وثيقة رقم ٧، بتاريخ ٢٣ ربيع أول ١٢٩٦ه/ ١٦ مارس ١٨٧٩م، ص ٥.

(٢١٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٨من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٥، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٠]، وثيقة رقم ١، بتاريخ٢٠ رجب ١٢٨٥هـ /٥ نوفمبر ١٨٦٨م ص ١.

(٢١٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٧من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٩]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤ه/ ٨ سبتمبر ١٨٦٧م ص١.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الوثائق غير المنشورة:

_ سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية المحفوظة في دار الوثائق القومية بالقاهرة.

_ سجلات ديوان تفتيش عموم قبلي المحفوظة في دار الوثائق القومية بالقاهرة.

ثالثاً: الدوريات العلمية:

_ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د. ت). مجلة الأحكام العدلية، تحقيق/ نجيب هواويني، باكستان: كراتشي، نور محمد، مج ١.

_ الأمين، محمد محمد.(١٩٨٢). الشاهد العدل في الشرع الإسلامي: دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق اسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك. الرياض: دارة الملك عبد العزيز، مج ٨، ع ٤.

_ ميلاد، سلوى علي. (٢٠٠٣). أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة)، مجلة المكتبات والمعلومات، العدد ٣.

_ ميلاد، سلوى علي.(٢٠٢٢). الرابطة الأرشيفية. المجلة العربية الدولية لدراسات المكتبات والمعلومات، مج ١، ع ٢.

رابعاً: الرسائل العلمية:

_ موسى، على صلاح. (٢٠١٧). مخطوط الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهاجية لتقى الدين الإسنوي: دراسة وتحقيق ونشر. (رسالة ماجستير) غير منشورة، إشراف إنصاف عمر مصطفى و نيفين أحمد عرفة. جامعة الأزهر– كلية الدراسات الإنسانية بنات، القاهرة.

خامساً: المراجع العربية:

١–السُّعدي، أبو الحسن بن محمد.(١٩٨٤). النتف في الفتاوي. ط ٢، تحقيق/ صلاح الدين الناهي. بيروت: دار الفرقان ،ج ٢. مجلدان.

٢–ابن دريد الأزدي، أبو بكر. (١٩٨٧). جمهرة اللغة. تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ج ١. ٣ أجزاء.

٣–الزبيدي، أبو بكر ابن على. (١٩٠٤). الجوهرة النيرة . ط ١، المطبعة الخيرية، ج ١. مجلدان.

٤–الفراهيدى، الخليل بن أحمد. (د.ت).كتاب العين. تحقيق/ مهدى المخزومي و إبراهيم السامرائي، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، ج ٤. ٨ أجزاء.

٥- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد.(١٩٦٨م). المغني لابن قدامة، القاهرة: مكتبة القاهرة، ج٤. ١٠ أجزاء.

٦- الصاوي، أحمد السيد. (٢٠٠١). النقود المتداولة في مصر العثمانية، ط١، القاهرة: مركز الحضارة العربية.

٧- الخولي، جمال. (١٩٩٦). الوثائق العربية، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية.

٨- الخطيب، مصطفى عبد الكريم.(١٩٩٦) . معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٩- السنيكي، زكريا بن محمد أبو يحيى. (١٩٩٧). منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه. ط١، تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية. جزء واحد.

١٠- شمس الدين، زين العابدين. (٢٠٠٣). وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. دفتر مجموع إدارة وإجراءات ١٢٤٠- ١٢٨٠هـ / ١٨٢٥- ١٨٦٣م دراسة وتحقيق. القاهرة: دار الفكر العربي.

١١- شمس الدين، زين العابدين.(٢٠٠٦). معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية. ط ١، القاهرة: الزهراء كمبيو سنتر.

١٢- ميلاد، سلوى علي.(٢٠٠١). الوثائق العثمانية دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي، ط ١، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية.

١٣- ميلاد، سلوى علي.(٢٠٠٧م). قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف عربى- فرنسي- انجليزى، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

١٤- ميلاد، سلوى علي.(١٩٨٥).الوثيقة القانونية، ماهيتها- أجزاؤها- أهميتها، (د. ط)، القاهرة.

١٥- الدسوقي، عاصم؛ عباس، رؤوف.(٢٠٢٣). كبار المُلاك والفلاحين في مصر ١٨٣٧- ١٩٥٢. (د.ط)، المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي.

١٦- رمزي، محمد. (١٩٩٤). القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م، القسم الثاني- الجزء الرابع، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٧- الحنفي، عبد الله بن محمود أبو الفضل.(١٩٣٧). الاختيار لتعليل المختار. تعليق/ محمود أبو دقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، ج ٢. ٥ أجزاء.

١٨- عمارة، محمد. (١٩٩٣). قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، القاهرة: دار الشروق، ط١.

١٩– الموجان، عبد الله حسين. (٢٠٠١). عقد الرهن في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب، ط ١، القاهرة: شركة كنوز المعرفة.
٢٠– الكاساني، علاء الدين.(١٩٨٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (د. ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، ج ٦. ٧ أجزاء.
٢١– المرغياني، على بن أبي بكر. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق/ طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي. مج ٤. ٤ أجزاء.
٢٢– قراعه، علي. (١٩٢١). مذكرة التوثيقات الشرعية. (د. ط)، القاهرة: مطبعة الرغائب.
٢٣– جلاد، فيليب. (٢٠٠٥). قاموس الإدارة والقضاء. ط ٣، القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية. ٣ مجلدات.
٢٤– مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د. ت). المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة، مجلد واحد.
٢٥– البخاري، محمد بن إسماعيل.(١٩٨٧). الجامع الصحيح المختصر. تحقيق/ محمد ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير ، ج ٤. ٦ أجزاء.
٢٦– ابن منظور، جمال الدين. (١٩٩٣). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ج ١٣.
٢٧– قلعجي، محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق.(١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء. ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ج ١.
٢٨– الدسوقي، محمد عرفة. (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، ج ٣. ٤ أجزاء.
٢٩– المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم. (د.ت). المُغَرَّب. (د.ط)، القاهرة: دار الكتاب العربي، ج ١. جزء واحد.
٣٠– نحاس، يوسف.(١٩٢٦). الفلاح حالته الاقتصادية والاجتماعية. القاهرة: مطبعة المقتطف.

المراجع الأجنبية:

1- Grasy II David B.(1977) Archieves And and Manusscripts Arrangement And Description, Chicago: Society of American Archivists.
2- Mazikan, P. (1990). Archives and records management for decision makers. UNECSCO P.G.I.,. Paris.